



تعزيز حقوق التصويت لمجتمعات النازحين داخلياً في السودان



© ٢٠٢٣ المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات

منشورات المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات (International IDEA) مستقلة عن أية مصالح وطنية أو سياسية معينة. كما أن الآراء الواردة في هذا المنشور لا تمثل بالضرورة وجهات نظر المؤسسة أو هيئتها العامة أو أعضاء مجلسها أو آراء الجهات المانحة.



النسخة الإلكترونية من هذا المنشور متاحة بوجب رخصة المشاع الإبداعي (CC), سعة المشاع الإبداعي، رخصة غير تجارية، رخصة المشاركة بالمثل (٣٠). يجوز نسخ المنشور وتوزيعه وبه وكذلك تعديله وتهيئته بشرط أن يستخدم لأغراض غير تجارية فقط، وأن يذكر المصدر على النحو الصحيح، ويتم توزيعه برخصة مماثلة. لمزيد من المعلومات عن رخصة المشاع الإبداعي، انظر: <http://creativecommons.org/licenses/by-nc-sa/3.0/>

أُجريت هذه الدراسة بين شباط / فبراير وأيلول / سبتمبر ٢٠٢١، قبل استيلاء العسكر على الإدارة الانتقالية في السودان، ولا تتناول التغيرات السياسية بعد ٢٥ تشرين الأول / أكتوبر ٢٠٢١.

صورة الغلاف:

التصميم والإخراج الفني: داليا العزب، القاهرة

مُعرّف الوثيقة الرقمي: <https://doi.org/10.31752/idea.2023.20>

الرقم المعياري الدولي للكتاب (PDF) : 978-91-7671-618-2

تعزيز حقوق التصويت لمجتمعات النازحين داخلياً في السودان

زينب النور عبد الكريم



International IDEA
Strömsborg
SE-103 34 Stockholm
SWEDEN
+46 8 698 37 00
info@idea.int
www.idea.int

شكر وتقدير

أصدر برنامج المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات (International IDEA) في السودان ورقة تعزيز حقوق التصويت لمجتمعات النازحين داخلياً في السودان بتمويل من الوكالة السويدية للتعاون الإنمائي الدولي (Sida). وقد قادت زينب النور عبد الكريم، خبيرة الانتخابات المستقلة، عملية إعداد الورقة بمساعدة فريق المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات في السودان، وبالإضافة إلى محمد عبد الوهاب وهناء بخيت.

تود المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات أن تشكر الزملاء من الوكالات الدولية الذين تكروا بتقديم المعلومات الأساسية والوثائق، وإتاحة الوقت لمناقشة النتائج والتوصيات الواردة تفصيلاً في هذه الورقة. ونشكر على وجه الخصوص كاثرين نورثينغ (المنظمة الدولية للمهاجرة)؛ وكيت سوليفان، ويورام روكمبي (بعثة الأمم المتحدة المتكاملة لمساعدة الانتقالية في السودان (UNITAMS)).

والشكر الخاص موصول إلى سامي سعيد، مدير برنامج السودان في المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، وإلى بارفيندر سينغ، كبير مسؤولي الانتخابات لبرنامج السودان، على دورهما القيادي والإرشادي ومقرراتهما القيمة، وتحسين زيونة، مسؤول المنشورات في فريق النشر للمؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات لدعمه المقدم في إصدار هذا التقرير.

المحتويات

٤	شكر وتقدير
٦	موجز تنفيذي
الفصل الأول	
١٠	الأهداف والنطاق
الفصل الثاني	
١٤	المقدمة والسباق القطري
الفصل الثالث	
٢٠	حقوق التصويت
الفصل الرابع	
٢٨	تسجيل الناخبين
الفصل الخامس	
٣٣	إرشاد الناخبين وتنقيمه
الفصل السادس	
٣٦	عملية الاقتراع
الفصل السابع	
٣٩	أمن الانتخابات
٤٠	العنف الانتخابي
٤٢	تدخل قوات الأمن
٤٥	خطاب الكراهية
الفصل الثامن	
٤٩	تسوية المنازعات الانتخابية
الفصل التاسع	
٥١	النتائج والتوصيات
٥٨	المراجع
٦٨	حول المؤلفة
٦٩	حول المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات

موجز تنفيذي

تثير مشاركة النازحين داخلياً في الانتخابات الانتقالية المقبلة في السودان قضايا سياسية وفنية ولوجستية معقدة. إذ يؤثر النزوح الداخلي، وما يصاحبه من عدم التمتع بالمسكن وسبل العيش والمستعمرات الشخصية والشبكات الاجتماعية، سلباً في قدرة النازحين داخلياً على المطالبة بمجموعة كاملة من الحقوق الأساسية والتمتع بها، بما في ذلك الحق في التصويت والمشاركة في الشأن الحكومي والعام لبلدهم. هذا ويدع إشراك النازحين ومشاركتهم السياسية النشطة أمراً ضرورياً لضمان أن تكون هذه الانتخابات الانتقالية بمنزلة تمرير على السلام وبناء الثقة. كما أن حماية قدرة النازحين داخلياً على ممارسة هذا الحق بحرية وبشكل كامل يمثل مقياساً أساسياً لنجاح وشرعية هذه العمليات الانتخابية والسياسية المستقبلية وهيكل الحكومة الناتجة عنها.

في انتخابات عامي ٢٠١٥ و ٢٠١٠ في السودان، أُسهم العنف المتتصاعد في الحد من تسجيل النازحين وقلل من عدد محطات الإقتراع في مخيمات النازحين. كما تسبب التحويل الذي تمارسه المجموعات المسلحة في تثبيط المشاركة السياسية، وكذلك أدى خوف النازحين داخلياً من فقدان أراضيهم في مناطقهم الأصلية إلى تقييد التصويت في مجتمعاتهم المضيفة (مركز كارتر ٢٠١٠). وما دام عدم قدرة الدولة على دعم تصويت النازحين داخلياً

في انتخابات عامي ٢٠١٥ و ٢٠١٠ في السودان، أُسهم العنف المتتصاعد في الحد من تسجيل النازحين وقلل من عدد محطات الإقتراع في مخيمات النازحين.

^١ النازحون داخلياً هم أفراد أو مجموعات أجبروا أو اضطروا إلى الفرار أو مغادرة ديارهم أو أماكن إقامتهم العوادة، نتيجة للنزاعسلح أو حالات العنف الشامل أو انتهاكات حقوق الإنسان أو الكوارث الطبيعية أو الكوارث التي من صنع الإنسان أو بغضون تجنبها، الذين لم يعبروا حدود معترف بها دولياً القطر. (أنظر المبادئ التوجيهية للنزعوح الداخلي - مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين).

لم ينجح اتفاق جوبا للسلام في معالجة الد الواقع المترسبة لعدم الاستقرار وعدم المساواة في دارفور.

ودعم حقوقهم السياسية مستمراً، فإنه سيفاكم من تهميشهم ويقلل من مساعله الحكومة ومن فرص إيجاد حلول دائمة لاستقرار النازحين داخلياً.

قد أثار سقوط حكومة حزب المؤتمر الوطني في عام ٢٠١٩ مخاوف بشأن التمثيل السياسي والمطالبات بالأراضي بين مجتمعات أطراف النزاع بدارفور، مما أدى إلى مزيد من العنف منذ ذلك الحين. وقد كان النازحون داخلياً والمطرودون عن أملاكهم بسبب النزاع يأملون في أن تتمكن الحكومة الجديدة من رد الحقوق وتحسين إمكانية الحصول على الأراضي والموارد. ولكن الذين استقadero من الصراع خشوا أي خطوات من هذا القبيل تقوم بها الحكومة الجديدة قد تحول دون استغلالهم للأراضي الرعي الحيوانية، التي يكون بعضها غني بالذهب أيضاً (معهد ريفت فالي ٢٠٢٢). ومع أن اتفاق جوبا لسلام السودان (٢٠٢٠)، الموقع بين الحكومة الانقلالية السودانية والجبهة الثورية السودانية في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٢٠، حاول معالجة القضية الأساسية بشأن حقوق الأرض والتمثيل السياسي في دارفور، إلا أنه لم يعالج الواقع الراسخ لعدم الاستقرار وعدم المساواة في دارفور أو ملء الفراغ الذي خلفه انسحاب العملية المختلفة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة من دارفور (اليوناميد) عند انسحابها (إنتهت ولاية اليوناميد بنهاية عام ٢٠٢٠). وبالتالي، لم يوقف تجدد العنف في بعض المناطق، مما أدى إلى أعلى أرقام نزوح منذ عام ٢٠١٤، لا سيما في ولايات غرب وجنوب وشمال دارفور (مركز رصد النزوح الداخلي ٢٠٢١). وستظل زيادة النزاعات التي تسبب المزيد من النزوح الداخلي ممكناً في دارفور والمناطقين، لا سيما إذا استمر تنفيذ اتفاق السلام المقاوض عليه في التأخر أو لم يحظ بتأييد كامل منحركات المسلحة المتنافية وأطراف النزاعات المحلية (مارسدن ٢٠٢٠). وما يدعو للأسف، التأخير الذي اكتفى تنفيذ اتفاق جوبا للسلام وتوقفه منذ انقلاب ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٢١. وتعتبر تجربة السودان في تنفيذ اتفاقيات السلام المماثلة تجربة مخيبة ولا سيما عندما يتعلق الأمر بتقديم فوائد ملموسة للسكان في المناطق المعرضة للنزاع.

ومن المرجح أن تكون الانتخابات الانقلالية المقبلة في السودان جزءاً من إطار اتفاق سياسي تفاوضي بقيادة بعثة الأمم المتحدة المتكاملة للمساعدة

^٢ في جلسة مشتركة لمجلس السيادة السوداني ومجلس الوزراء (المجلس المشترك) بتاريخ ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٢٠، أقرت تعديلات دستورية لدمج اتفاق جوبا لسلام السودان في الوثيقة الدستورية لسنة ٢٠١٩. ووريثما يتم تكوين المجلس التشريعي الانقلالي، يعمل المجلس المشترك كمجلس تشريعي بديل وفقاً للمادة ٢٥ (٣) من الوثيقة.

الانتقالية في السودان (مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ٢٠٢١) ويدعم من الاتحاد الأفريقي والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية (IGAD). وليس من غير المعتمد أن يشمل هذا الاتفاق السياسي هيكل الحكم الانتقالي وتوفيق الانتخابات الانتقالية وتسلسلها. ولكي يحقق الاتفاق المتفاوض عليه الثقة ويسمهم في توطيد الديمقراطية والسلام والأمن، يجب أن يكون تفيذ بعض التدابير المقترن بها سريعاً قبل الانتخابات الانتقالية بوقت كاف. وتشمل بعض هذه التدابير تشكيل حكومة مؤقتة ذات قاعدة عريضة، والشروع في عملية البناء الدستوري والإصلاح القانوني الانتخابي، وإعادة هيكلة وإصلاح قوات الأمن، ونزع سلاح المجموعات المسلحة الموقعة على اتفاق جوبا لسلام السودان وتسريرها وإعادة إدماجها، وإعادة توطين اللاجئين والنازحين داخلياً، وإرساء حكم القانون. ومن المسائل الأساسية كذلك لأي حل سياسي الاعتراف بأن للسياسة دائرة أوسع تتجاوز حدود الخبرة السياسية. فيجب على المفاوضين التفكير في تهيئة بيئة لصنع قرار يرتكز على فهم مستثير للسياق المحلي وعمليات شاملة وشفافة تجمع مختلف الفئات السياسية والاجتماعية لتقدير تصميم العمليات الانتخابية، ويشمل ذلك سواد المواطنين الذين وقعت عليهم وطأة الصراعات المسلحة في السودان، ولا سيما النازحين داخلياً والأقليات والنساء والشباب.

وعلى المفاوضين أيضاً أن يدعموا دعماً صريحاً حقوق النازحين داخلياً في العودة الآمنة والطوعية إلى مجتمعاتهم أو الاندماج وإعادة التوطين في المجتمعات المستضيفة. ولا بد أن يتمتع جميع النازحين داخلياً وخاصة أولئك الذين يواجهون حواجز إضافية داخل مجتمعاتهم بسبب جنسهم أو عمرهم أو إعاقتهم أو دينهم أو عرقهم —بإمكانية الوصول الكافي إلى العمليات الانتخابية لضمان تمثيل مصالحهم.

أصدرت المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات هذه الورقة كأحد مخرجات مشروعها في السودان لتوطيده وإرشاد مشاركة أصحاب المصلحة مشاركة قائمة على الحقائق في الإصلاح القانوني الانتخابي. وتهدف الورقة إلى رفع مستوى الوعي لدى صانعي القرار بشأن النقص الذي يعترى حماية حقوق الإنسان للنازحين داخلياً، وتعزيز فهمهم لضرورة الإصلاح، وبالخصوص: حماية حق النازحين داخلياً في التصويت والمشاركة في الشؤون الحكومية والعلمية، بما في ذلك الحق في الحصول على الوسائل اللازمة لمارسة هذا الحق. وتطرح الورقة على الجهات الفاعلة السياسية وغيرها

فشل اتفاق جوبا للسلام في أيقاف إستمرار العنف والذي نتج عنه في بعض المناطق أرقاماً عالية في النزوح منذ العام ٢٠١٤

لا بد أن يتمتع جميع النازحين داخلياً وخاصة الذين يواجهون حواجز إضافية داخل مجتمعاتهم بسبب جنسهم أو عمرهم أو إعاقتهم أو دينهم أو عرقهم، بإمكانية الوصول الكافي إلى العمليات الانتخابية لضمان تمثيل مصالحهم.

من أصحاب المصلحة في الانتخابات مجموعة من التوصيات والخيارات للإصلاحات، لضمان توسيع الاقتراع العام ليشمل النازحين داخلياً. وبدلاً من الالتفاء بتسليم الصوّة على أفضل الممارسات، سعت المؤلفة الرئيسية لهذه الورقة إلى ضمان أن تعكس التوصيات والخيارات الملكية والقيادة المحلية من خلال الانخراط مع أصحاب المصلحة السودانيين حول جوهر كيفية إسهام القوانين والسياسات الوطنية ومبادرات بناء السلام في حماية النازحين داخلياً.

الفصل الأول

الأهداف والنطاق

بعد الحق في المشاركة في الحياة السياسية وال العامة، بشكل مباشر وغير مباشر، أحد العناصر الأساسية للنهج القائمة على حقوق الإنسان والتي تهدف إلى القضاء على التهميش والتمييز (مجلس حقوق الإنسان ٢٠١٤). وتؤدي حقوق المشاركة السياسية وال العامة دوراً حاسماً في تعزيز الحكم الديمقراطي وسيادة حكم القانون والإدماج الاجتماعي والتنمية الاقتصادية والنهوض بجميع حقوق الإنسان. ولكن من المؤسف أن الأشخاص الذين يجبرون على الهرب أو ترك منازلهم أو أماكن إقامتهم المعتادة لفقاري النزاعات المسلحة، أو العنف، أو انتهاك حقوقهم الإنسانية، أو بسبب الكوارث، لا يستطيعون في الغالب المطالبة بحقوقهم في المشاركة السياسية وال العامة أو التمتع بهذه الحقوق. ويمكن أن تحول الكثير من العقبات دون ممارسة النازحين داخلياً لحقهم في التصويت والترشح للمناصب العامة؛ منها النزاع المستمر، والشروط التقيدية الخاصة بالإقامة أو المستمسكات، والقوانين والمارسات التمييزية، وعدم القدرة على التسجيل أو الوصول إلى تسجيل الاقتراع، ونقص المعرفة بالعمليات السياسية والانتخابية. ونتيجة لذلك، لا يكون للنازحين داخلياً في كثير من الأحيان صوت في القرارات السياسية والاقتصادية التي تؤثر على حياتهم.

تهدف هذه الورقة إلى إرشاد النقاشات بشأن الأجهزة القانونية والفنية اللازمة لحماية حقوق التصويت للنازحين داخلياً وضمان مشاركتهم مشاركةً سياسية حقيقةً في العملية الانتقالية في السودان. وستسلط الاهتمام بشكل خاص على المجموعات التي تواجه تهميشاً مضاعفاً داخل مجتمعات النازحين داخلياً، مثل النساء والشباب والأشخاص ذوي الإعاقة والأقليات

يمكن أن تحول الكثير من العقبات دون ممارسة النازحين داخلياً لحقهم في التصويت والترشح للمناصب العامة؛ منها النزاع المستمر، الشروط التقيدية الخاصة بالإقامة أو المستمسكات، القوانين والمارسات التمييزية، عدم القدرة على التسجيل أو الوصول إلى تسجيل الاقتراع، ونقص المعرفة بالعمليات السياسية والانتخابية.

العرقية والدينية وغيرهم من السكان المهمشين. كما ستسلط الورقة الضوء على النهج والأدوات التي يمكن لقادة المجتمع والناشطين المحليين والمؤسسات استخدامها للدعوة إلى الإصلاح القانوني ونتائج السياسات التي تساعد النازحين داخلياً على تحقيق المساواة السياسية والسلام والأمن.

وتناقش الورقة جوانب من القانون الدستوري السوداني، واتفاق جوبا لسلام السودان، والإطار القانوني الانتخابي، وغيرها من التشريعات الوطنية التي تؤثر على الحقوق السياسية للنازحين داخلياً. ومن الأهمية بمكان مراجعة اللوائح والاتفاقيات السياسية والإجراءات القائمة لتحديد العقبات التي تحول دون منح النازحين داخلياً حق التصويت وتحديد المدى المطلوب للإصلاحات والتعديلات. وتتناول الورقة بالبحث تشريعات السودان وسياساته وممارسته على ضوء الفهم الدولي المشترك للمبادئ والمعايير والالتزامات التي تحمي حقوق الإنسان وتحدد انتخابات ديمقراطية ذات مصداقية، بما في ذلك المبادئ التوجيهية بشأن النزوح الداخلي (لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ١٩٩٨) التي أقرتها القمة العالمية للأمم المتحدة عام ٢٠٠٥ (ويشار إليها فيما يلي بـ“المبادئ التوجيهية”). ومع أن هذه المبادئ التوجيهية غير ملزمة للدول الأعضاء، إلا أنها تبين مبادئ تتفق مع حقوق الإنسان الدولية وهي بمنزلة معايير دولية ترشد الحكومات عندما تواجه احتياجات الحماية والمساعدة للنازحين داخلياً.

وتؤكد الورقة على جوانب الإطار الانتخابي التي يجب أن تكون موجودة لضمان الشفافية والنزاهة في العمليات الانتخابية والمساهمة في قدرة النازحين داخلياً على المشاركة بحرية وبشكل كامل في هذه العمليات.

وتركز على العناصر التالية للعملية الانتخابية:

- حقوق التصويت؛
- تسجيل الناخبين؛
- إرشاد الناخبين وتوعيتهم؛
- الوصول للاقتراع؛
- أمن الانتخابات؛
- تسوية المنازعات الانتخابية

كما تقيّم الورقة قدرة الهيئات الوطنية والإقليمية والمحلية لإدارة الانتخابات على تيسير المشاركة السياسية والانتخابية للنازحين داخلياً. ومن الأهمية بمكان فهم ما إذا كانت هيئات إدارة الانتخابات تتحكم في الموارد والخدمات

الانتخابية وما إذا كان بإمكانها اتخاذ قرارات بشأن العملية الانتخابية التي تؤثر على النازحين داخلياً. وإلى جانب ذلك، تحدد الورقة الموارد والقدرات الموجودة لدى حكومة السودان ولدى الأطراف الفاعلة غير الحكومية، التي يمكن أن تقلل من العوائق والمخاطر التي تواجه حق التصويت إذا تم استغلالها على النحو المناسب.

وتبحث الورقة كذلك في السياق السياسي والثقافي والتاريخي للقطر. وتحلل الظروف المعيشية داخل مجتمعات النازحين داخلياً والمجتمعات المضيفة؛ لتحديد عوائق المشاركة السياسية والانتخابية. ويتضمن هذا البحث تحليل القوى المحركة للصراع، وهيكل السلطة، والهوية القانونية، وقضايا الأرضي، وتقاسم الموارد، وهيكل الحكم. وتنظر الورقة أيضاً في التطورات السياسية داخل القطر والتأثير الخارجي لفاعلين الأجانب المجاوريين، مما قد يكون له تأثير سلبي على حق النازحين داخلياً في التصويت.

وتضمنت الدراسة التي شملتها هذه الورقة مقابلات شخصية مباشرة وعبر الانترنت، ومجموعات تركيز مستهدفة، وجمع المعلومات والبحوث على نطاق صغير للتحقق من النتائج واستكمال البيانات المتاحة (من المؤسسات الدولية والوطنية، ومعلومات التعداد السكاني، واستطلاعات الرأي العام). ومن بين أصحاب المصلحة الذين تمت استشارتهم: أطراف اتفاق جوبا لسلام السودان، ممثلي الأحزاب السياسية، لجنة العودة الطوعية وإعادة التوطين، لجنة المعونة الإنسانية، مكتب حاكم دارفور، موظفي هيئات إدارة الانتخابات، أعضاء السلطة القضائية، المنفذين الدوليين الذين يخدمون مجتمعات النازحين داخلياً، وتشمل هذه الفئة الأخيرة: مركز رصد النزوح الداخلي، البرنامج المشترك للدراسات الإستراتيجية، المنظمة الدولية للهجرة، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، موضوعية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، برنامج تمكين المرأة، اليونيسيف، مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، وموئل الأمم المتحدة ومنتدى المنظمات غير الحكومية الدولية.

جعلت قيود الميزانية والأمن والتشغيل الحصول على بيانات تمثل مجتمعات النازحين داخلياً تحدياً أثناء إعداد هذه الورقة؛ فلم تقم الخبيرة الرئيسية في هذه الورقة بأي رحلات ميدانية إلى مخيمات وقرى النازحين داخلياً أو مسح عينات كجزء من هذه الدراسة. واعتمدت الدراسة على بيانات النازحين داخلياً التي جمعتها وصنفتها منظمات حكومية دولية مختلفة، مثل المفوضية

السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، والمنظمة الدولية للهجرة، والمنظمات غير الحكومية مثل مركز رصد النزوح الداخلي. وتقر الورقة بمحودية نظم تتبع تحركات السكان، بما فيها التدفقات السكانية الهائلة التي تفوق القدرات الموجودة، ومحودية الوصول إلى طرق وموقع محددة بسبب عدم الاستقرار، وعدم رغبة الأفراد في تقديم المعلومات، والضغوط السياسية لردع الإبلاغ الدقيق عن تحركات النازحين داخلياً (سارزين ٢٠١٧).

وأخيراً، من الضروري الإشارة إلى أن ترجمة جميع التشريعات والأطر التنظيمية التي راجعتها هذه الدراسة ليست ترجمة رسمية. ومع ذلك، فقد بذلت الخبرة الرئيسية في هذه الورقة وفريق المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات في السودان العناية الواجبة لضمان أن التوصيات والتحليلات المدرجة لم تنشأ من نصوص ذات ترجمة معيبة.

الفصل الثاني

المقدمة و السياق القطري

ينتشر النزوح المطول على نطاق واسع في السودان، وقد عاش أكثر من ٣,٧ مليون شخص في حالة نزوح داخلي في البلاد اعتباراً من تموز/يوليو ٢٠٢٢ (المنظمة الدولية للهجرة في السودان – مصفوفة تتبع النزوح DTM ٢٠٢٢).^٣ وتعد الكوارث الطبيعية، إنعدام الأمن الغذائي، النزاعات المسلحة، الاشتباكات بين الرجال، النزاعات بين المجتمعات المحلية على الأراضي وطرق الرعي وغيرها من الموارد، من الأسباب والمحركات الرئيسية للنزوح. وقد كانت الحرب الأهلية الأولى بين شمال السودان وجنوبه، التي بدأت منذ استقلال البلاد في عام ١٩٥٦ وانتهت بتوقيع اتفاق أبيس أبيا في عام ١٩٧٢ (الذي منح جنوب السودان حكماً إقليمياً ذاتياً واسعاً فيما يخص الشؤون الداخلية)، أحد الأسباب الرئيسية للنزوح (البنك الدولي ٢٠١٧). كما أثرت موجات الجفاف والمجاعات التي ضربت البلاد في منتصف ثمانينيات القرن العشرين على ما يقدر بنحو ٨,٤ مليون شخص في دارفور وكردفان والمناطق الوسطى والشمالية والشرقية، مما تسبب في نقص كبير في الغذاء وفي الفقر والنزوح الجماعي لحوالي ٢,٥ مليون منهم ما يقدر بنحو ١,٨ مليون شخص هاجروا إلى الخرطوم (اتفاق/ مركز رصد النزوح الداخلي ٢٠٠٨). وقد أدى تأثير الجفاف، وإدخال قوانين الشريعة الإسلامية، واكتشاف النفط، والإلغاء الأحادي الجانب لاتفاق أبيس أبيا من قبل التميري في حزيران/يونيو ١٩٨٣، وحل الحكومة الإقليمية الجنوبية، إلى تأجيج التوترات المتأصلة بين الشمال والجنوب، مما أدى إلى إعادة إشعال الحرب الأهلية الثانية وتسبب في نزوح ما يقدر بنحو ٣ ملايين شخص من الجنوب (الموسوعة البريطانية، بدون تاريخ). ومنذ توقيع اتفاق السلام الشامل في

ينتشر النزوح المطول على نطاق واسع في السودان، وقد عاش أكثر من ٣,٧ مليون شخص في حالة نزوح داخلي في البلاد اعتباراً من تموز/يوليو ٢٠٢٢.

عام ٢٠٠٢، استمرت المناطق الغنية بالنفط على طول الحدود بين الشمال والجنوب في توليد صراعات خطيرة أدت إلى المزيد من تشريد السكان (مورو ٢٠٠٩).

لا يزال النزاع المسلح هو السبب الرئيسي لمعظم عمليات النزوح الداخلي في جميع أنحاء السودان، ثم تليه الاشتباكات الأهلية لأسباب عرقية أو المعارك على الأرض أو الماشية.

حدث ما يقدر بنحو ٥٩ بالمئة من النزوح الداخلي في السودان بين العام ٢٠٠٣ والعام ٢٠١٠ في ذروة أزمة دارفور، عندما شنت قوات الحكومة السودانية والجماعات المتمردة هجمات على المدنيين في جميع أنحاء دارفور، شملت التعذيب والقتل وتدمير القرى والنهب والتهجير القسري (المنظمة الدولية للهجرة في السودان ٢٠٢٢). فأدت حروب البلاد المتالية في الجنوب ودارفور إلى حدوث واحدة من أهم أزمات النزوح الداخلي في العالم عندما بلغ عدد النازحين داخلياً ذروته في عام ٢٠٠٥ عند ٦,١ مليون (بما في ذلك النازحين في المناطق التي أصبحت الآن جزءاً من جنوب السودان (مركز رصد النزوح الداخلي، بدون تاريخ). كما غادر ٢٧ بالمئة من النازحين داخلياً موطنهم بين عامي ٢٠١١ و ٢٠١٦ عندما استؤنف القتال بين القوات الحكومية والحركة الشعبية لتحرير السودان - قطاع الشمال في ولايتي جنوب كردفان والنيل الأزرق في منتصف عام ٢٠١١ (المنظمة الدولية للهجرة في السودان، ٢٠٢٢). وتشير التقديرات إلى أن النزاع قد أثر بشدة أو هجر أكثر من ١,١ مليون شخص داخل المنطقتين وتسبب في فرار أكثر من ٤٠٠٠٠٣٤ شخص إلى البلدان المجاورة (GlobalSecurity.org).

ويعيش معظم النازحين داخلياً في السودان، البالغ عددهم ٣,٧ مليون، في ولايات دارفور الخمس وجنوب وغرب كردفان. والولايات الأربع التي تشهد أعلى تركيز للنازحين داخلياً هي جنوب دارفور (٢٩ بالمئة)، وشمال دارفور (٢٢ بالمئة)، ووسط دارفور (١٥ بالمئة)، وغرب دارفور (١٣ بالمئة). وبدءاً من تموز/أيليو ٢٠٢٢، كان هناك ما يقدر بـ ٣,٠١ مليون نازح داخلياً في ولايات دارفور الخمس، يمثلون ٨٣ بالمئة من إجمالي النازحين داخلياً في جميع أنحاء السودان (المنظمة الدولية للهجرة في السودان ٢٠٢٢). وعدد النازحين داخل منطقة دارفور كبير بالنظر إلى أن توقعات التعداد الأخيرة تقدر بأن عدد سكانها يبلغ ١١,٢ مليون نسمة (مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية ٢٠٢٢ ب). ولا يزال النزاع المسلح هو السبب الرئيسي لمعظم عمليات النزوح الداخلي في جميع أنحاء السودان، ثم تليه الاشتباكات الأهلية لأسباب عرقية أو المعارك على الأرض أو الماشية.

ومن المهم ملاحظة أنه على الرغم من أن معظم النازحين داخلياً يبحثون عن ملأ داخل نفس الولاية التي يقيمون فيها، إلا أن كثير منهم يفرون إلى ولايات ومدن أخرى في السودان. هذا ويعيش ٧٠ بالمئة من النازحين داخلياً في مخيمات أو مستوطنات رسمية، ويقيم الـ ٣٠ بالمئة الآخرين داخل المجتمعات المضيفة والملاجئ غير الرسمية والمباني المهجرة والمدارس والمباني العامة وأماكن الإقامة المستأجرة. وتمثل النساء نحو ٥٢ بالمئة من السكان النازحين داخلياً في السودان، و٢٣ بالمئة من إجمالي النازحين المؤهلين (المنظمة الدولية للهجرة في السودان ٢٠٢٢).

ورغم توقيع اتفاقية جوبا لسلام السودان مؤخراً بين الحكومة الانتقالية وبعض المجموعات المسلحة غير الحكومية، شهد عام ٢٠٢١ أعلى أرقام نزوح منذ عام ٢٠١٤. فقد أثر النزوح العام الماضي على حوالي ٤٢,٠٠٠ شخص، أي خمسة أضعاف عدد النازحين داخلياً في عام ٢٠٢٠ (مركز رصد النزوح الداخلي، ٢٠٢١). وقد عزا البعض هذه الموجة من العنف إلى القرار السابق لأوانه الذي اتخذه مجلس الأمن الدولي بإنهاء ولاية اليوناميد في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠ ونقل دورها الأساسي إلى حكومة السودان (دai ٢٠٢٠). وقد تركزت الأنشطة المتعلقة بولاية اليوناميد بشكل أساسي في دعم عملية السلام، حماية المدنيين، التوسط في النزاعات بين المجتمعات وتسهيل إيصال المساعدات الإنسانية (الأمم المتحدة لحفظ السلام ٢٠٢٢). وقد أدى الاستقطاب السياسي والعنف وتفاقم انعدام الأمن الغذائي والأزمة الاقتصادية الحادة في البلاد والخوف من فقدان السيطرة على الموارد أو السلطة بين القبائل المختلفة إلى تفاقم انعدام الأمن في عام ٢٠٢٢ وساهم في ارتفاع حاد في العنف والنزوح. إذ أسرفت الاشتباكات الأهلية بين كانون الثاني/يناير، وتموز/يوليو من عام ٢٠٢٢ عن ١٧٧,٣٥٠ حالة نزوح جديدة، منها ١٢٦,٠٠٠ نازح جديد في دارفور وأكثر من ٣٨,٠٠٠ شخص في النيل الأزرق (مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية ٢٠٢٢ ب).

واستمر وضع النزوح الداخلي في السودان في التدهور خلال مواسم الأمطار هذا العام. إذ تضرر أكثر من ٢٥٨,٠٠٠ شخص من الأمطار الغزيرة والفيضانات في جميع أنحاء البلاد، بحسب مسؤولين محليين في مفوضية العون الإنساني. والولايات الأكثر تضرراً هي القضارف، ك耷ا،

النيل الأبيض، نهر النيل، وسط دارفور، جنوب دارفور وغرب دارفور (المنظمة الدولية للهجرة في السودان ٢٠٢٢).

وضعت حكومة السودان منذ عام ١٩٨٨ عدة مبادرات للاستجابة لأزمة النازحين داخلياً والتخفيض من الآثار السلبية للنزوح على مستوى السياسات والمؤسسات. فعلى سبيل المثال، أصدرت الحكومة في ذلك العام أول سياسة وطنية للنازحين داخلياً من خلال قرار مجلس الوزراء رقم ٣٠١. وفي عام ١٩٩٥، أنشأت مفوضية العون الإنساني المسؤولة عن إدارة الحماية والمساعدة للنازحين داخلياً. وفي عام ٢٠٠٢ أيضاً، عدلت الحكومة سياستها الوطنية المتعلقة بالنازحين داخلياً لعام ١٩٩٠ والتزمت بإنشاء إدارة للنازحين داخل المفوضية وصندوق لدعم النازحين داخلياً. ومع ذلك، لم تتحقق أي من هذه المبادرات، وظل تعامل الحكومة مع النزوح غير كافٍ.

وفي وقت لاحق، في تموز/يوليو ٢٠٠٤، وقعت حكومة السودان والحركة الشعبية لتحرير السودان على إطار السياسة العامة لعودة النازحين داخلياً في السودان بعد انتهاء الصراع (الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية ٢٠٠٤)، مؤكدين من جديد التزامهما بالمبادئ التوجيهية المتعلقة بالنزوح الداخلي. وتعهد الطرفان كذلك بدعم حماية النازحين داخلياً بموجب اتفاق السلام الشامل الذي وقعوا عليه في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥. وشكلت لجنة رفيعة المستوى معنية بالنازحين داخلياً والعائدين في تموز/يوليو ٢٠٠٧. وفي عام ٢٠٠٩، اعتمدت حكومة السودان سياسة وطنية جديدة بشأن النازحين داخلياً، معترفة بمسؤوليتها التامة عن حماية الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للنازحين داخلياً في البلاد، والاعتراف بحقهم في المشاركة على قدم المساواة في الشؤون العامة. على أن هذه السياسة برزت في المقام الأول للوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في اتفاق السلام الشامل وإطار السياسات لعام ٢٠٠٤ لعودة النازحين داخلياً في السودان بعد انتهاء الصراع. وقد شاب تنفيذ هذه السياسة فشل الحكومة في التزاماتها، ولا سيما في دارفور، حيث لم تأخذ عملية تسجيل الناخبين المعيبة خلال الانتخابات الوطنية لعام ٢٠١٠ في الحسبان الكثير من النازحين داخلياً الذين يعيشون في المخيمات والمناطق الخاضعة لسيطرة المجموعات المتمردة (برنامج IDP Action ٢٠١٠).

من المؤسف أن فشل الالتزامات تجاه النازحين داخلياً في منطقة دارفور مستمر منذ ما يقرب من عقدين من الزمن. ففي عامي ٢٠٠٤ و٢٠٠٥، وقعت حكومة السودان وبعض أطراف النزاع عدة بروتوكولات وإعلانات واتفاقات تلتزم بوقف إطلاق النار وتحسين الوضع الإنساني في دارفور، وتم التعهد بالالتزامات مماثلة لتحسين وضع النازحين داخلياً بموجب اتفاق سلام دارفور لعام ٢٠٠٦، ووثيقة الدوحة للسلام في دارفور لعام ٢٠١١ الموقعة بين حكومة السودان وبعض الحركات المسلحة في المنطقة. ولكن لم تتجزء اتفاقات السلام ولا المبادرات السابقة لها في إنهاء الصراع في دارفور أو في تحسين وضع النازحين داخلياً.

وبالمثل، لا تزال الالتزامات تجاه النازحين داخلياً بموجب اتفاق جوبا للسلام السوداني، ٢٠٢٠، موضع شك في أعقاب انقلاب تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٢١، ومرة أخرى، عدم التنفيذ. فعلى المستوى المحلي، ينظر إلى اتفاق جوبا على أنه عملية سياسية فجة تهتم بشكل أساس بتقسيم حصص التمثيل السياسي على الموقعين عليها مما يؤدي إلى نشوء صراعات جديدة ورد فعل عنيف من المجتمعات التي تشعر أن النظام السياسي الجديد لا يخدم مصالحها (برنامج XCEPT ٢٠٢٢).

وعلاوة على ذلك، فإن الإفلات من العقاب على الهجمات العشوائية والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان على يد عناصر من قوات الأمن والجيش السودانية والمجموعات المسلحة الموالية للحكومة ضد النازحين داخلياً على مر السنين يجعل بناء الثقة بين السلطات والنازحين داخلياً تحدياً كبيراً. إذ كانت سلطات الدولة تمارس التهجير على مر السنين ومسؤوله عن موجات متتالية من النزاعات في جنوب السودان ودارفور، شملت القصف الجوي للقرى، والعنف الجنسي على النساء والفتيات، فضلاً عن التهجير القسري للمدنيين في المناطق الغنية بالنفط للسماح بالتنقيب عن النفط. وقد تم توثيق التهجير القسري الحكومي توثيقاً جيداً من قبل لجنة الأمم المتحدة المستقلة لقصص الحقائق في دارفور (مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ٢٠٠٥)، وممثل الأمين العام للأمم المتحدة المعنى بالنازحين داخلياً (مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ٢٠٠٦)، ومكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية (المحكمة الجنائية الدولية ٢٠١٥).

والأهم من ذلك، أن قدرة الحكومة على منع النزوح الداخلي أو تقديم حلول طويلة الأمد للنازحين داخلياً لا تزال محدودة للغاية؛ لأنها لا تملك السيطرة

**الإفلات من العقاب
العشوانية على الهجمات
والانتهاكات الجسيمة
لحقوق الإنسان
على يد عناصر
من قوات الأمن
والجيش السودانية
والمجموعات المسلحة
الموالية للحكومة ضد
النازحين داخلياً على
مر السنين يجعل بناء
الثقة بين السلطات
والنازحين داخلياً
تحدياً كبيراً.**

**تظل الحكومة ملزمة
بموجب الدستور
والتزاماتها بموجب
القانون الدولي بدعم
حقوق النازحين
داخلياً، وتعزيز
التشريعات الوطنية
وضمان توافقها مع
المعايير الدولية بشأن
النزوح الداخلي.**

الإقليمية الكاملة على القطر بسبب النزاعات المستمرة في أجزاء من البلاد وجود الحركات المسلحة غير الحكومية التي لم توقع بعد على اتفاق جوبا. ومع ذلك، تظل الحكومة ملزمة بموجب الدستور والتزاماتها بموجب القانون الدولي بدعم حقوق النازحين داخلياً، وتعزيز التشريعات الوطنية وضمان توافقها مع المعايير الدولية بشأن النزوح الداخلي. وفضلاً عن ذلك، فإن حكومة السودان ملزمة بتحديث سياستها الوطنية بشأن النزوح الداخلي للوفاء بالالتزامات التي تعهدت بها بموجب اتفاق جوبا.

الفصل الثالث

حقوق التصويت

يحق للنازحين داخلياً الذين بلغوا سن الرشد التمتع بمجموعة كاملة من الحقوق التي يتمتع بها الأشخاص الآخرون في القطر بموجب القوانين الدولية والوطنية، ومن ضمنها الحق في المشاركة في الشؤون الحكومية والعلمية. على أن التحقيق العملي للمشاركة السياسية للنازحين داخلياً لا يعتمد فقط على الاعتراف بهذه الحقوق في الإطار التشريعي للبلد ولكن على المستوى الفعلي لمشاركة النازحين داخلياً في الشؤون العامة لمجتمعاتهم. وعلىه، من الأهمية بمكان لشرعية الانتخابات المقبلة في البلاد أن تبذل الحكومة الانتقالية العناية الواجبة لإزالة جميع العقبات التي تحول دون ممارسة النازحين داخلياً لحقهم في المشاركة السياسية بحرية. فيجب أن تحمي التشريعات الوطنية وإصلاحات العمليات حق النازحين داخلياً في المشاركة السياسية من خلال اللوائح الموضوعية والإجرائية والمؤسسية (غريس وموني ٢٠٠٧). ومن الأهمية بمكان أيضاً أن تشرك مبادرات إصلاح التشريعات والعمليات النازحين داخلياً والمجتمعات المتأثرة بالنزوح وزعماء القبائل والمجتمع المدني والسلطات المحلية بشكل واسع وهادف لتكوين دعم واسع لهذه الجهود. إذ من شأن المشاركة المباشرة لأصحاب المصلحة هؤلاء إرشاد وتوجيه وضع الإستراتيجيات والتشريعات الوطنية المستقبلية، بناء على الحقائق والحلول والتحديات التي تواجهها الحكومات المحلية والنازحون داخلياً (مبادرة المبادئ التوجيهية GP20 ٢٠٢٠).

ويجب أن تولي أي مبادرة لإصلاح التشريعات أو العمليات في مرحلة الجهد الاستشارية اهتماماً خاصاً بتمثيل النساء والشباب والفنانات المهمشة الأخرى داخل مجتمعات النازحين داخلياً، مع الاعتراف بالاحتياجات ونقطات الهشاشة الخاصة بهم.

من الأهمية بمكان أن تشرك مبادرات إصلاح التشريعات والعمليات النازحين داخلياً والمجتمعات المتأثرة بالنزوح وزعماء القبائل والمجتمع المدني والسلطات المحلية بشكل واسع وهادف لتكوين دعم واسع لهذه الجهود.

**قد تفضي المفاوضات
السياسية الجارية
لتجديد التحول
الديمقراطي في
السودان إلى دستور
مؤقت جديد أو إصلاح
شامل للإطار الانتخابي
القائم.**

ويقدم هذا القسم تحليلاً مفصلاً للترامات السودان بموجب القانون الدولي، ودستوره، وإطار عمل الإدارة الانتخابية، وغيرها من المراسيم الإدارية المحلية والتشريعات الثانوية التي تنظم جوانب العملية الانتخابية ذات الصلة بمنح النازحين حق التصويت. ويركز التحليل الذي يتناوله هذا القسم في المقام الأول على جوانب الإغفال الفني والتشغيلي والقانوني للإطار القانوني الحالي، التي تؤثر على المشاركة السياسية للنازحين داخلياً. ويأخذ في الاعتبار الأضطرابات السياسية الأخيرة التي اجتاحت البلاد بعد استيلاء الجيش على السلطة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٢١، والتي ألغت عدداً من مبادئ الوثيقة الدستورية وعطلت تنفيذ اتفاق جوبا. ويقر هذه القسم بأن المفاوضات السياسية الجارية لتجديد التحول الديمقراطي في السودان قد تفضي إلى دستور مؤقت جديد أو إصلاح شامل للإطار الانتخابي القائم.

الإطار القانوني الدولي والإقليمي

تعهد السودان، بصفته عضواً في الأمم المتحدة، بتعزيز الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان والحربيات الأساسية المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. إذ تنص المادة ٢١ (٣) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن 'إرادة الشعب هي مناط سلطة الحكم، ويجب أن تتحلى هذه الإرادة من خلال انتخابات نزيهة تجري دورياً بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري أو بإجراء مكافئ من حيث ضمان حرية التصويت'. ومن بعض المفاهيم الهامة التي تبرز من هذا الإعلان هي أن المواطنين، بما فيهم النازحين داخلياً، يجب أن يحظوا بصوت متساوٍ في العمليات السياسية في بلدتهم وأن يكونوا قادرين على التعبير عن إرادتهم الحرة دون تمييز من خلال اقتراع سري في انتخابات دورية وحقيقة. كما يؤكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أن لكل إنسان التمتع بجميع الحقوق والحربيات المبينة في الإعلان دونما تمييز على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الآراء السياسية أو غيرها من الآراء أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر.

كما أن السودان طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي يؤكد بموجب المادة ٢٥ على أن:

يكون لكل مواطن، دون أي وجه من وجوه التمييز المذكورة في المادة ٢، الحقوق التالية، التي يجب أن تناح له فرصة التمتع بها دون قيود غير معقولة: (أ) أن يشارك في إدارة الشؤون العامة، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلي يختارون بحرية؛ (ب) أن ينتخب وينتخب، في انتخابات نزيهة تجرى دولياً بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري، تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين؛ (ج) أن تناح له، على قدم المساواة عموماً مع سواه، فرصة تقاد الوظائف العامة في بلده.

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١٩٧٦:١٣)

ومع أن الشائع أن يكون الحق في المشاركة السياسية مشروطاً بالمواطنة أو العمر أو الإقامة، فإن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يحظر فرض قيود غير معقولة على هذه الحقوق. فيشدد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أهمية التدقيق في أي ظروف تعيق مشاركة المواطنين الكاملة والحررة في انتخابات نزيهة. فالتعليق العام رقم ٥٥، الصادر عن لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان لزيادة تعریف وتوضیح الحقوق الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، قد حدد، على سبيل المثال، أن متطلبات الإقامة يجب أن تكون معقولة وألا تفرض بطريقة تستبعد المشردين من حق التصويت (اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ١٩٩٦). وشددت اللجنة كذلك بموجب المادة ١١ على أنه يجب على الدول اتخاذ التدابير المناسبة لضمان أن يمكن جميع الأشخاص الذين يحق لهم التصويت من ممارسة هذا الحق. وكما هو الحال في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ينص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على وجوب ضمان الحق في المشاركة السياسية دون تمييز من أي نوع (المادة ٢). كما يضمن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية عدداً من الحريات ذات الصلة، مثل حرية الرأي والتعبير (المادة ١٩) وحرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات (المادة ٢٠).

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يسمح للدولة بتقييد الحقوق السياسية في أوقات الطوارئ. فيجب أن ينظم القانون هذا التقييد وأن ينحصر في حدود صارمة بالقدر الضروري لمقتضيات الحالة لتجنب استخدامه عدماً لحرمان النازحين داخلياً من الحق في التصويت وتقييد أثر مشاركتهم الانتخابية.

ومع ذلك، من المهم الإشارة إلى أن المادة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تسمح للدولة بتقييد الحقوق السياسية في أوقات الطوارئ. فيجب أن ينظم القانون هذا التقييد وأن ينحصر في حدود صارمة بالقدر الضروري لمقتضيات الحالة لتجنب استخدامه عدماً لحرمان النازحين داخلياً من الحق في التصويت وتقييد أثر مشاركتهم الانتخابية على نتائج الانتخابات. ومن المرتقب أن تعتمد الدولة تشريعياً يحدد بعنایة ووضوح

قد يكون لمواصلة استبعاد النازحين داخلياً في السودان من العمليات الانتخابية بموجب قانون الطوارئ تأثيراً خطيراً على عملية السلام والأمن ونوعية الانتقال الديمقراطي في البلاد.

مدى إمكانية تغيير النظام الدستوري في حالة الطوارئ. ولا يعد الخروج عن الالتزامات التعاهدية مقبولاً إلا إذا كان موضوعياً وغير تميزي ومتناقاً مع مبادئ سيادة القانون والمعاهدة وأن يكون بالقدر المناسب وضرورياً وأن يسعى إلى تحقيق هدف مشروع. إذ قد يكون لمواصلة استبعاد النازحين داخلياً في السودان من العمليات الانتخابية بموجب قانون الطوارئ تأثيراً خطيراً على عملية السلام والأمن ونوعية الانتقال الديمقراطي في البلاد.

وفضلاً عن ذلك، وقع السودان بصفته عضواً في المؤتمر الدولي المعنى بمنطقة البحيرات العظمى^٤، في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، ميثاق الأمن والاستقرار والتنمية في منطقة البحيرات العظمى وبروتوكوله بشأن حماية ومساعدة النازحين داخلياً. ويلزم التصديق على الميثاق الموقعين على الاتفاقية باحترام المبادئ التوجيهية واستخدامها (المادة ٥٨). والجدير بالذكر أن السودان لم يصادق بعد على اتفاقية الاتحاد الأفريقي بشأن حماية ومساعدة المشردين داخلياً في أفريقيا (اتفاقية كمبالا). ولكن، ينص المبدأ ١ (١) من المبادئ التوجيهية على "تمتع المشردين داخلياً في بلد़هم، على قدم المساواة التامة، بنفس ما يتمتع به الأشخاص الآخرون في البلد من حقوق وحريات بموجب القانون الدولي والمحلِّي. ويجب لا يميز ضد هؤلاء الأشخاص في التمتع بأي من هذه الحقوق والحريات بدعوى أنهم مشردون داخلياً". كما ينص المبدأ ٢٢ (١) (د) على أنه:

"لا يجوز التمييز ضد المشردين داخلياً، سواء كانوا يعيشون في مخيمات أم لا، نتيجة لتشريدهم في التمتع بـ ... الحق في التصويت والمشاركة في الشؤون الحكومية العامة، بما في ذلك الحق في الحصول على الوسائل اللازمة لممارسة هذا الحق". ويؤكد المبدأ ٢٩ (١) من جديد حق النازحين داخلياً في المشاركة الكاملة والمتناوِية في الشؤون العامة على جميع المستويات عند عودتهم إلى موطنهم الأصلي أو إعادة توطينهم.

— مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن النزوح الداخلي (١٩٩٨: ١٤)

كما أن السودان طرف في المعاهدات الدولية الأخرى لحقوق الإنسان والسكوك الإقليمية لحقوق الإنسان التي تؤكد على الحق في المشاركة

^٤ المؤتمر الدولي المعنى بمنطقة البحيرات الكبرى منظمة حكومية دولية تضم بلدان منطقة البحيرات الكبرى الأفريقية. تضم المنظمة ١٢ دولة عضو: أنغولا وبوروندي وجمهورية أفريقيا الوسطى وجمهورية الكونغو وجمهورية الكونغو الديمقراطية وكينيا وأوغندا ورواندا وجنوب السودان وتanzania وزامبيا.

السياسية، وخاصة بالنسبة للفئات المهمشة تاريخياً. ومن الأمثلة على ذلك الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، إتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، إتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاعتداء القسري.

وتتجدر الإشارة إلى أن السودان لم يصادق بعد على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)، التي تدعو الدول إلى القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامة (المادة ٧ (أ)). غير أن الوثيقة الدستورية لعام ٢٠١٩ اعتمدت مبدأ تعزيز المساواة بين الجنسين في مواد متعددة. فعلى سبيل المثال، بموجب المادة (١١)، يجب على الدولة القضاء على التمييز ضد المرأة وحماية حقوقها كما وردت في الإعلانات والاتفاقيات الدولية. كما تلزم الوثيقة الدولة بضمان المساواة في الحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية للمرأة (المادة ٤٩ (٢))، بما في ذلك استخدام تدابير استثنائية لتسریع المساواة الفعلية بين الرجل والمرأة في التمتع بهذه الحقوق (المادة ٤٩ (٣)).

تأثير النازحات
الإناث بشكل غير
متناسب بالنزوح
أكثر من النازحين
الذكور، الأمر الذي
يتطلب حماية ودعم
مخصصين لضمان
قدرتهن وسلمتهم
لممارسة حقوقهن.

وتتأثر النازحات الإناث بشكل غير متناسب بالنزوح أكثر من النازحين الذكور، الأمر الذي يتطلب حماية ودعم مخصصين لضمان قدرتهن وسلمتهم لممارسة حقوقهن. وكثيراً ما تحول المعايير الاجتماعية والثقافية والنوع الاجتماعي دون إسماع أصواتهن أو المشاركة في صنع القرار بشأن القضايا التي تؤثر عليهن. ويشدد المبدأ ٤ من المبادئ التوجيهية على أنه ينبغي للدولة أن تلبي الاحتياجات الخاصة للنازحات لضمان حصولهن الكامل والمتساوي على الحقوق والخدمات. وعلاوة على ذلك، فإن بروتوكول المؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى بشأن المشردين داخلياً لعام ٢٠٠٦، الذي وقع عليه السودان، يتضمن أحكاماً أخرى تلزم حكومة السودان باتخاذ تدابير حماية خاصة للنازحات. لأنه إذا أريد لانتخابات الانقلالية المتصررة أن تكون ذات مصداقية فيجب أن تتاح لجميع الناخبين المؤهلين، ومنهم النازحات، الفرصة للإدلاء بأصواتهم سراً وبمنأى عن الترهيب، وحساب أصواتهم كجزء من النتيجة الانتخابية الرسمية.

الإطار القانوني الوطني

تلزم الوثيقة الدستورية السودانية لسنة ٢٠١٩ وتعديلاتها اللاحقة لعامي ٢٠٢٠ و ٢٠٢١ (المشار إليها فيما يلي باسم الوثيقة) الدولة بضمان حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع المواطنين واحترام القيم الخالدة للمساواة والعدالة والكرامة الإنسانية (المادة ٤ (٢)). وبموجب الوثيقة، يجب أن يتمتع النازحين داخلياً بنفس الحقوق والحريات التي يحميها القانون الدولي والوطني التي يتمتع بها الأشخاص الآخرين في البلد. ويضم الفصل ١٤ من الوثيقة (المواد ٦٣-٦٤) قائمة بالحقوق والحريات الأساسية المكفولة لشعب السودان ضد انتهاكات الدولة، ومنها الحق في المشاركة العامة والسياسية وحرية التعبير والتجمع وتكون الجمعيات والتنقل والصحافة. وتنمنع الوثيقة الدولة من إقصاء أو تقييد أو تعليق أي من هذه الحقوق أو الحريات إلا بموجب القانون (المادة ٤٣ (٣)). كما تلزم الدولة بحماية هذه الحقوق والحريات وتعزيزها وضمانها دون تمييز على أساس العرق أو الدين أو الثقافة أو الجنس أو اللون أو النوع أو الوضع الاجتماعي أو الاقتصادي أو الرأي السياسي أو الإعاقة أو الانتفاء الإقليمي أو غير ذلك من الأسباب (المادتان ٤ (١) و ٤ (٢)).

كما تؤكد المادة ٦٧ (١١) من الوثيقة على أنه يجب على الدولة ضمان وحماية حقوق النازحين داخلياً واللاجئين في المشاركة في الانتخابات العامة والمؤتمر الدستوري القومي. والأهم من ذلك، يجب على الدولة أن تضمن أن هذا التمتع وهذه الحماية يستوفيان التزاماتها بموجب المعاهدات والعهود والصكوك الدولية والإقليمية ذات الصلة بحقوق الإنسان التي صادقت عليها حكومة السودان (المادة ٤٢ (٢)).

وفضلاً عن ذلك، وبموجب الفصل الخامس من اتفاق جوبا لسلام السودان، يؤكد أطراف الاتفاق من جديد التزامهم بضمان تمتع النازحين داخلياً بجميع الحقوق والحريات المنصوص عليها في التشريعات الوطنية السودانية والصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي يعدها طرفاً فيها (البند ٢، ١). كما ينص اتفاق جوبا بموجب البند ٢، ٥ على أن يتمتع النازحون داخلياً، على قدم المساواة التامة، بنفس الحقوق والحريات التي يتمتع بها الأشخاص الآخرون في السودان، بما فيها حرية التنقل والحق في الإقامة في أي مكان يختارونه داخل البلاد. ويقر الاتفاق بأن تكون المواطنة هي أساس الحقوق والواجبات السياسية والمدنية المتساوية لجميع النازحين داخلياً، وينمنع

التمييز ضد أي من حقوقهم أو حرياتهم على أساس نزوحهم (البند ٢٠٧٧). كما يلزم الاتفاق الدولى بإصدار جميع المستمسكات الالزمة للنازحين داخلياً للتمتع بحقوقهم، بما في ذلك تسهيل إصدار مستمسكات جديدة أو بديلة لذاك التي ضاعت أو تلفت في أثناء النزوح، مثل جوازات السفر وشهادات الميلاد وسندات الملكية (البند ٢٠٧٨).

ولكن كان التقدم المحرز في تنفيذ اتفاق جوبا بطيئاً، ولا سيما في إنشاء مفوضية اللاجئين والنازحين، ودمج قوات التمرد في جهاز الأمن الحكومي، وتشكيل قوة أمنية مشتركة لحماية المدنيين في دارفور، وإطلاق الخطة القومية لحماية المدنيين. كما فشلت الحكومة الانتقالية في ملء الفراغ الأمني الناجم عن خروج عملية حفظ السلام المختلطة بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي (يوناميد) في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠. ونتيجة لذلك استمر العنف في دارفور مما أدى إلى خسائر في الأرواح ونزوح واسع النطاق للمدنيين، وخاصة في ولاية غرب دارفور. ووفقاً للأمم المتحدة، نزح ٦٥٠٠٠ شخص نتيجة الهروب الجماعي في نيسان/أبريل ٢٠٢١ (مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية ٢٠٢١)، ونحو ١٢٥٠٠٠ آخرون في نيسان/أبريل ٢٠٢٢ بعد اشتباكات بين العرب الرحيل وقبائل المساليت في كيرينيك (مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية ٢٠٢٢؛ مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، بدون تاريخ).

كان التقدم المحرز في تنفيذ اتفاق جوبا بطيئاً، لا سيما في إنشاء مفوضية اللاجئين والنازحين، ودمج قوات التمرد في جهاز الأمن الحكومي، تشكيل قوة أمنية مشتركة لحماية المدنيين في دارفور وإطلاق الخطة القومية لحماية المدنيين.

وسيتوقف الحكم على اتفاق جوبا بما إذا كان اتفاقاً آخر جهرياً وغير قادر على حماية المشاركة السياسية للنازحين داخلياً مثل سابقاته—اتفاق سلام دارفور لعام ٢٠٠٦ واتفاق الدوحة للسلام في دارفور لعام ٢٠١١—على التزام الأطراف بشروطه وقدرة الحكومة الانتقالية على إقناع جميع فصائل الحركات المتمردة في دارفور بالتوقيع. حتى الآن، لم توقع اثنان من أقوى الحركات المتمردة على اتفاق جوبا لسلام السودان، وهما الحركة الشعبية لنحرير السودان – قطاع الشمال بقيادة عبد العزيز آدم الحلو، وحركة تحرير السودان بقيادة عبد الواحد محمد نور. ويجادل الكثيرون بأن احتمال نجاح عملية السلام معرض للخطر بالفعل، والسبب الأساسي في ذلك أن العملية فشلت في أن تكون شاملة أو أن تعالج سبب الصراع، وإلى عدم الالتزام الواضح بعملية مستدامة من جانب الأطراف. ولكن الاتفاق، رغم عيوبه، يمثل إطار عمل لمعالجة عدم المساواة وحل النزاعات التي عانت منها البلاد منذ استقلالها (مجموعة الأزمات الدولية ٢٠٢١).

**لم يتضمن قانون
الانتخابات القومية
لسنة ٢٠٠٨
وتعديلاته أي أحكام أو
تدابير خاصة تراعي
الظروف الفريدة
لنازحين داخلياً، مما
يعوق وصولهم الكامل
إلى تسجيل الناخبين
والحملات الانتخابية
والتصويت.**

لطالما واجه النازحون داخلياً تحدياتٍ في ممارسة حقوقهم في المشاركة السياسية خلال الانتخابات السابقة، مع أن الإطار القانوني الانتخابي يضمن حقوقهم في التصويت والانتخاب والمشاركة في الشؤون العامة والسياسية على جميع مستويات الحكم دون تمييز. ففي دارفور لم تتح حالة الطوارئ المستمرة، والنزاعات الأهلية والمسلحة المستمرة، وقمع الحريات المدنية، وعجز الدولة عن اعتماد إجراءات كافية لمنح النازحين داخلياً حق التصويت في الانتخابات العامة لسنة ٢٠١٠، إلى عرقلة مشاركتهم السياسية (مركز كارتر ٢٠١٠). كما لم يتضمن قانون الانتخابات القومية لسنة ٢٠٠٨ وتعديلاته أي أحكام أو تدابير خاصة تراعي الظروف الفريدة لنازحين داخلياً، مما يعوق وصولهم الكامل إلى تسجيل الناخبين، والحملات الانتخابية، والتصويت. وتتفاوت الأقسام التالية من هذه الورقة التحديات التي تواجه النازحين في ممارسة حقوقهم في المشاركة السياسية بمزيد من التفصيل.

الفصل الرابع

تسجيل الناخبين

بموجب المادة ٢١ من قانون الانتخابات القومية، يجب أن يكون المواطن السوداني سنّه على الأقل ١٨ عاماً، وسليم العقل، ومدرجاً في سجل الناخبين ليكون مؤهلاً للتصويت. وللتسجيل كناخب في أي دائرة انتخابية، يجب أن يكون المواطن المؤهل مقيماً في الدائرة مدة ثلاثة أشهر أو أكثر ويحمل مستمسك هوية صالح أو شهادة مصدق عليها من اللجنة الشعبية المحلية أو الإدارية الأهلية (المادة ٢٢ (٢) من قانون الانتخابات القومية). وقد تستبعد هذه الشروط الكثير من النازحين داخلياً من عملية تسجيل الناخبين، خاصة عندما يكون من الصعب في كثير من الأحيان الحصول على إثبات الهوية أو غيرها من المستمسكات الشخصية أو فقدانها أو تلفها أو مصادرتها أثناء النزوح. غالباً ما يكون استبدال هذه المستمسكات أمراً صعباً من الناحية الإدارية ومكلفاً ويستغرق وقتاً (الدائرة المشتركة المعنية بتحديد سمات المشردين داخلياً JIPS ٢٠١٩). وزيادة على ذلك، واعتماداً على طبيعة النزاع والنزوح وتواتر الحركة، قد يواجه النازحون داخلياً صعوبات في استيفاء شرط الإقامة مدة ثلاثة أشهر.

ومن المؤسف أنه لا يتم إعفاء النازحين داخلياً من شرط الإقامة، كما هو الحال مع قوات الأمن والرُّجل. إذ يجب على المفوضية القومية للاحتجابات، بموجب المادة ٢٢ (١) من قانون الانتخابات القومية، إصدار قواعد خاصة لتسجيل الناخبين للمجموعتين الأخيرتين. وقد أدى عدم وجود قواعد أو إرشادات خاصة بشأن تسجيل الناخبين النازحين داخلياً خلال الانتخابات القومية لعام ٢٠١٠ إلى حرمان الكثيرين من حق التصويت، وخاصة أولئك الذين لم يستوفوا شرط الإقامة ولم يتمكنوا من العودة بأمان للإدلاء بأصواتهم في أماكنهم الأصلية (مركز كارت ٢٠١٠).

النازحين داخلياً الذين لم ينتقلوا إلى دوائرهم الانتخابية الأصلية أو لم يعاد توطينهم قبل ستة أشهر على الأقل من الانتخابات لن يتمكنوا من التسجيل للتصويت.

ومع أن النازحين داخلياً غير مشمولين بالمادة ٢٢ (٢) (أ)، إلا أنه لا يزال يتعين على المفوضية القومية للاحتجابات، بموجب المادة ١٠ (٢) (ق) من قانون الانتخابات القومية، إصدار إرشادات واضحة ومحددة لمعالجة أية مشكلات أو عمليات ضرورية لتسجيل الناخبين والتصويت والفرز. وثمة حاجة إلى أطر قانونية وتنظيمية وسياسية شاملة لحماية حرية النازحين داخلياً في التنقل وحرية اختيار مكان إقامتهم، على النحو الذي تكفله المادة ٦٠ (١) من الوثيقة الدستورية. فعدم وجود الأطر التشريعية والسياسية المناسبة لتسجيل الناخبين النازحين داخلياً في الانتخابات السابقة يعني أن المفوضية القومية للاحتجابات قد فشلت في حماية حرية كل مواطن في اختيار مكان إقامته والحق في التنقل بحرية دون خوف أو أذى، بغض النظر عن المشاركة السياسية.

والأهم، أن المادة ٢٥ (١) من قانون الانتخابات القومية تقاصم من حرمان النازحين داخلياً من حق التصويت؛ لأن على المفوضية القومية للاحتجابات الفراغ من قوائم الناخبين المسجلين ونشرها قبل ثلاثة أشهر من يوم الانتخابات. ومن ثم، فإن النازحين داخلياً الذين لم ينتقلوا إلى دوائرهم الانتخابية الأصلية أو لم يعاد توطينهم قبل ستة أشهر على الأقل من الانتخابات لن يتمكنوا من التسجيل للتصويت. وقد يترك هذا الشرط كثيراً من النازحين داخلياً عرضة للعودة القسرية أو إعادة التوطين في أماكن تكون فيها حياتهم أو سلامتهم أو حريتهم أو صحتهم في خطر، بما يتعارض مع المبدئين التوجيهيين ١٤-١٥. كما أنه قد يحرم أولئك الذين نزحوا عدة مرات أثناء فرارهم من العنف المتحول بحثاً عن الحماية والمساعدة أو كردة فعل على الفيضانات الموسمية.

فالإطار التشريعي الحالي لتسجيل الناخبين غير كافٍ بصيغته الحالية وفي بلد يكثر فيه النزوح الداخلي. ولذلك، يجب أن ينص قانون الانتخابات القومية على قواعد لتسجيل الناخبين تراعي حالة النازحين داخلياً، تشمل مسألة افتقارهم للمستمسكات وال الحاجة إلى خيارات مرنة في نقل تسجيلهم أو الإدلاء بأصواتهم. أما السلطات القومية والمحلية المعنية فيجب عليها من جانبها أن تصدر للنازحين جميع المستمسكات الالزمة في موعد مناسب للتمتع بحقوقهم القانونية وممارستها، مثل مستمسك الهوية الشخصية أو شهادات معتمدة من اللجان الشعبية أو الإدارات الأهلية (قانون الانتخابات القومية، المادة ٢٢ (٢) (ج)). وبموجب المبدأ ٢٠ (٢) من المبادئ

التوجيهية، تيسّر السلطات الحكومية إصدار سجلات هوية جديدة أو استبدال المستمسكات المفقودة أثناء التهجير دون فرض شروط غير معقولة، مثل اشتراط عودة الشخص إلى منطقة إقامته المعتادة للحصول على هذه المستمسكات أو غيرها من المستمسكات المطلوبة.

ونحن المفوضية القومية لانتخابات على طلب رأي النازحين داخلياً عند صياغة العمليات أو الإجراءات المتعلقة بالنزوح، ولا سيما الدروس المستفادة من التحديات التي واجهها النازحون داخلياً خلال الانتخابات السابقة. غالباً ما تكون العقبات التي تعوق المشاركة السياسية للنازحين ذات سياق محدد؛ ولذلك على المفوضية التحقيق فيها لحلها بشكل مناسب. فعلى سبيل المثال، قد لا يرغب النازحون داخلياً في تعريف أنفسهم كنازحين أو عدم ضمن النازحين داخلياً أو لفت الانتباه إلى أنفسهم من خلال المشاركة في مساعي التسجيل. كما قد يعيش النازحون داخلياً في تجمعات سكنية غير رسمية ولا يمكنهم إثبات إقامتهم أو مواجهة ممارسات تمييزية تستهدفهم وتعيق وصولهم إلى موقع تحديد الهوية المدنية أو تسجيل الناخبين. وقد أشار مراقبو الانتخابات إلى بعد المسافة وانعدام الأمن وحالة الطوارئ كعوامل تقييد حركة النازحين داخلياً ووصولهم إلى موقع التسجيل في الانتخابات السابقة (مركز كارتر ٢٠١٠).

كما نحن المفوضية القومية لانتخابات على المشاركة بنشاط في زيادة وعي النازحين داخلياً بالعمليات الانتخابية. غالباً ما يفتقر النازحون داخلياً إلى المعلومات الضرورية عن إجراءات ومتطلبات تسجيل الناخبين (أنظر ‘إرشاد الناخبين’ أدناه). ولذلك، يتquin على المفوضية القومية لانتخابات أن تتعاون مع المجتمعات المحلية والمجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية الدولية التي تخدم النازحين داخلياً لنشر المعلومات والمواد والبرامج المصممة لإعلام الناخبين المحتملين بمتطلبات التسجيل: من هو المؤهل للتصويت، وأين وكيف يتم التسجيل، وكيف يمكن للناخبين التأكد من أن أسماءهم مدرجة في قوائم الناخبين، وكيفية تقديم شكاوى الطعن في أهلية الناخبين الآخرين. كما يمكن أن تساعد حملات توعية الناخبين المدرّسة بوعي والموجهة، في الحد من التمييز المقاطع الذي يواجه الفئات الضعيفة داخل مجتمعات النازحين داخلياً، مثل النساء والشباب والأشخاص ذوي الإعاقة وكبار السن. فيجب أن تأخذ أي حملة لتوعية الناخبين في الاعتبار عوامل مثل نوع الجنس، وانخفاض معدلات الإللام بالقراءة والكتابة، وتتنوع

يمكن لحملات توعية
الناخبين المدرّسة
بعناية والموجهة، أن
تساعد في الحد من
التمييز المقاطع الذي
يواجه الفئات الضعيفة
داخل مجتمعات
النازحين داخلياً،
مثل النساء والشباب
والأشخاص ذوي
الإعاقة وكبار السن.

اللغات المحلية، والفارق بين الأجيال، وارتفاع نسبة الناخبين لأول مرة. ويمكن أن تساعد البحث في تحديد فجوات المعلومات داخل المجتمعات المستهدفة، وأنواع الرسائل الناجحة، والوسائل الفعالة لإيصالها ونقلها. وعلاوة على ذلك، ينبغي على المفوضية القومية لانتخابات النظر في عقد جلسات إعلامية منتظمة من خلال مكاتبها الميدانية مع النازحين داخلياً وغيرهم من أصحاب المصلحة في الانتخابات حول قضايا تسجيل الناخبين، والاستجابة بسرعة وإيجابية لأى مخاوف أو انتقادات تثار.

وعلاوة على ذلك، يجب أن تضمن خطة المفوضية القومية التشغيلية لانتخابات إتاحة الوقت الكافي والموارد المالية الكافية لتنفيذ الأحكام الخاصة بمنح حق التصويت للنازحين داخلياً. ويقع على عائق المفوضية القومية لانتخابات، بموجب المادة ١٠ (ج) و (ز) من قانون الانتخابات القومية، واجب قانوني بضمان سهولة وشفافية عملية تسجيل الناخبين وإزالة أي عقبات قد تمنع أو تثبط الناخبين عن التسجيل أو تحديث سجلاتهم. فيجب أن تتيح عمليات تسجيل الناخبين وقتاً كافياً للنازحين داخلياً للحصول على فرصة للتسجيل ولموظفي تسجيل الناخبين للتحقق من دقة المعلومات المدرجة في سجل الناخبين وتأكيدها.

على المفوضية القومية لانتخابات معالجة الثغرات في إطارها التشريعي قبل حملات تسجيل الناخبين المستقبلية غير القانوني أو لمنع التسجيل الاحتيالي، كما يتعين عليها تحسين جودة وموثوقية نظام أخذ بيانات سجل الناخبين.

في الوقت الحالي لاتحدد لوائح قانون الانتخابات القومية والمفوضية القومية لانتخابات بوضوح المعلومات الشخصية والبيانات التي سيقوم مسؤولو تسجيل الناخبين عن النازحين داخلياً بجمعها وإدراجهما على سجل الناخبين. ولكن استمرار تسجيل الناخبين التي استخدمها موظفو التسجيل في حملات تسجيل الناخبين السابقة تسجل اسم الناخب المؤهل وعمره ونوع جنسه وعنوان إقامته (عبد الكريم ٢٠٢٢). وقد أفادت البعثة الأوروبية لمراقبة انتخابات ٢٠١٠ في السودان بأن عدم وجود بيانات لتحديد هوية المواطنين في سجل الناخبين القومي لم يسمح بأي تدقيق حقيقي للتسجيلات المزدوجة أو المتعددة (الاتحاد الأوروبي ٢٠١٠). فيجب على المفوضية القومية لانتخابات معالجة الثغرات في إطارها التشريعي قبل حملات تسجيل الناخبين المستقبلية لمنع التسجيل غير القانوني أو الاحتيالي، كما يتعين عليها تحسين جودة وموثوقية نظام أخذ بيانات سجل الناخبين.

والأهم من ذلك أن على المفوضية القومية لانتخابات تعزيز عمليات التفتيش العام على قوائم الناخبين على يد النازحين داخلياً وغيرهم من أصحاب المصلحة في الانتخابات. ويجب أن تتيح لهم الوقت الكافي للتحقق من

دقة البيانات المسجلة وتقديم طعون إدارية وقانونية على الأخطاء والسلهو والإدراج غير السليم في قوائم الناخبين. فقد سبق أن انتقد المراقبون الدوليون للانتخابات العامة في السودان عام ٢٠١٠ المفوضية القومية للانتخابات لعدم عرضها لقوائم الناخبين الأولية بشكل صحيح وفي الوقت المحدد وإتاحة الوقت الكافي لمرحلة ‘العرض والاعتراضات’ التي يشترطها قانون الانتخابات القومية (الاتحاد الأوروبي ٢٠١٠).

ويجب أن يرتكز التخطيط التشغيلي للمفوضية القومية للانتخابات على تدريب موظفي الانتخابات بجميع مستوياتهم على حقوق النازحين داخلياً. وينبغي أن يشمل التدريب جميع مراحل العملية الانتخابية لبناء القدرات وتعزيز وعي موظفي الانتخابات بمسؤولياتهم عن حماية النازحين داخلياً ومساعدتهم. ونحو المفوضية القومية للانتخابات على الاستفادة من الخبرات والمواد التدريبية التي طورتها المنظمات الدولية التي تخدم النازحين داخلياً، كالمفوضية السامية لحقوق الإنسان، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والمؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، والمنظمة الدولية للهجرة.

الفصل الخامس

إرشاد الناخبين وتنقيفهم

**نظراً للطبيعة
الحساسة لعملية
الانتقال السياسي
المقبلة، فمن الحكمة
أن تضع المفوضية
القومية للانتخابات
إستراتيجية لتقديم
حملة مرضية ومحابية
وممولة تمويلاً كافياً
لتوعية الناخبين
وتنقيفهم تستهدف
النازحين داخلياً.**

يتجاوز ضمان حصول النازحين داخلياً على معلومات موجّهة وملائمة مسائل التسجيل ليشمل جميع مراحل العمليات الانتخابية والسياسية. إذ يحتاج الناخبون النازحون داخلياً تحصيل فهم أفضل لكل من عمليات الإدلاء بالأصوات، والترشح للانتخابات، وعمل الحملات الانتخابية، وتسوية المنازعات الانتخابية. ففي الانتخابات السابقة، كانت المفوضية القومية للانتخابات متعددة في الانخراط (سواء مباشرة أو من خلال أصحاب المصلحة في الانتخابات) في حملات توعية الناخبين أو التنقيف العام، لأنها ليس لديها التزام صريح بموجب القانون بإجراء حملات تنقيف وتوعية للناخبين كجزء من عملياتها الانتخابية والاستفتائية (أنظر سكانتم ٢٠١٠: ٤٨-٤٤). ولكن، بموجب المادة ١٠ (١) من قانون الانتخابات القومية، يقع على عاتق المفوضية القومية للانتخابات التزام عام بضمان حقوق المواطنين السياسي في الترشح والتعبير بحرية عن إرادتهم في اقتراع سري في كل انتخابات أو استفتاء دوري. وعليه، نظراً للطبيعة الحساسة لعملية الانتقال السياسي المقبلة، فمن الحكمة أن تضع المفوضية القومية للانتخابات إستراتيجية لتقديم حملة مرضية ومحابية وممولة تمويلاً كافياً لتوعية الناخبين وتنقيفهم تستهدف النازحين داخلياً. وعلى المفوضية القومية للانتخابات النظر في استئثار شبكات أصحاب المصلحة في الانتخابات والوصول إلى مجتمعات النازحين داخلياً لتوسيع نطاق حملتها لتنقيف الناخبين وإرشادهم (عبد الكريم ٢٠٢٢).

وعلى المفوضية القومية للانتخابات النظر في إجراء التوعية الإعلامية للناخبين عبر مجموعة القنوات التي يمكن للنازحين الوصول إليها، ومنها

تكون حملات توعية الناخبين والتوعية الإعلامية أكثر نجاحاً عندما توضع بالتنسيق الوثيق مع النازحين داخلياً والمجتمعات المضيفة لضمان شمولها للججوات المعرفية، ومعالجة المفاهيم الخاطئة تتكون لدى هذه المجتمعات حول العمليات الانتخابية والسياسية، وتصميمها وفقاً لاحتياجات الفئات المهمشة والأقليات في أوساط النازحين.

الإعلانات الإذاعية والتلفزيونية، والمواد المطبوعة، واللقاءات المباشرة بالتنسيق مع المجتمعات الشعبية ومؤسسات المجتمع المدني، مثل: التجمعات الأهلية، وسرد الحكايات، والأغاني، والدراما، والمسرح، والجداريات، والانتخابات الصورية. وعادة ما ترتكز جهود التوعية الإعلامية للناخبين على نشر المعلومات الأساسية التي تمكن المواطنين المؤهلين من ممارسة حقوقهم، مثل تاريخ ووقت مكان الاقتراع، ونوع الانتخابات، ومستمسكات الهوية اللازمة لإثبات الأهلية، ومتطلبات التسجيل، وكيفية تقديم شكوى.

والأهم أن تتجاوز حملات توعية الناخبين الجوانب الفنية إلى التأكيد على أهمية المشاركة السياسية للنازحين داخلياً في نظام حكم ديمقراطي فاعل وفعال. ويمكن لهذه الحملات أيضاً تحقيق الاستقرار في المجتمعات التي تعاني من النزاعات العنيفة وعواقبها (معهد الولايات المتحدة للسلام ٢٠١٠). وقد أشار مراقبو الانتخابات العامة لسنة ٢٠١٠ إلى أن النازحين داخلياً تجنباً المشاركة في حملات تسجيل الناخبين خوفاً من فقدان حقوقهم في أراضيهم في أماكن إقامتهم الأصلية، أو الحصول على الرعاية الاجتماعية داخل مخيماتهم (الاتحاد الأوروبي ٢٠١٠). فمن خلال توفير البيئة المساعدة يمكن لحملات تنقيف الناخبين توعية النازحين داخلياً والمجتمعات المضيفة بشأن العقبات الحقيقة والمتقدمة التي تحول دون المشاركة السياسية والآخر ارتبط في الشأن العام. ويمكن أن تساعد حملات توعية الناخبين هذه في ترسیخ المعايير والممارسات الديمقراطية وإزالة سوء الفهم حول التدابير الاستثنائية لجعل النازحين داخلياً على قدم المساواة القانونية والمادية مع أقرانهم من النازحين الآخرين. وستكون البرامج التي يدعمها المانحون الدوليون بالتنسيق مع المجتمع المدني ووسائل الإعلام والمجتمعات المحلية مهمة للغاية لحملات توعية الناخبين. وعلى السلطات الوطنية منح أصحاب المصلحة في الانتخابات (بما فيهم المجتمع المدني ووسائل الإعلام والمنظمات غير الحكومية الدولية) إمكانية الوصول في الوقت المناسب إلى مخيمات النازحين داخلياً والمجتمعات المضيفة لإجراء حملات التوعية هذه أو دعمها.

وكما سلف الذكر، تكون حملات توعية الناخبين والتوعية الإعلامية أكثر نجاحاً عندما توضع بالتنسيق الوثيق مع النازحين داخلياً والمجتمعات المضيفة لضمان شمولها للججوات المعرفية، ومعالجة المفاهيم الخاطئة التي قد تكون لدى هذه المجتمعات حول العمليات الانتخابية والسياسية، وتصميمها وفقاً لاحتياجات الفئات المهمشة والأقليات في أوساط النازحين.

**وجود حملة توعية
للناخبين موجهة
بعناية وتعترف بالقوى
المحركة المتصلة
للسلطنة وتعالج معايير
السلطة الأبوية هو
الحل لتعزيز المشاركة
السياسية للمرأة.**

فعلى سبيل المثال، حصول المرأة على التعليم وفرص التكين الأخرى ضئيل أو معروم داخل مجتمعات النازحين داخلياً في السودان، وهذا جزء من مجموعة أوسع من الأعراف الاجتماعية والنوع الاجتماعي التي تعيق مشاركتها السياسية بشكل كبير. إذ ما تزال المرأة تتاثر بشكل غير مناسب بالأمية وتواجه صعوبات كبيرة في الحصول على التعليم الأساسي والمعرفة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة/برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ٢٠١٥). لذلك، فإن وجود حملة توعية للناخبين موجهة بعناية وتعترف بالقوى المحركة المتصلة للسلطنة وتعالج معايير السلطة الأبوية هو الحل لتعزيز المشاركة السياسية للمرأة. كما توجد حاجة واضحة للعمل مع النازحين الذكور وقادة المجتمع لتفكيك أوجه عدم المساواة بين الجنسين من خلال إشراكهم في ممارسة مسؤولة بشأن النساء (المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ٢٠١٩). وعلى المستوى الأساسي، يجب أن تكون مواد توعية الناخبين وإرشادهم متحسسة للنوع الاجتماعي ومصممة بحيث تكون ملائمة ومتاحة للنساء. كما أنه من الأهمية بمكان عند تصميم وتنفيذ حملات توعية الناخبين مراعاة سلام المرأة وأمنها ومحodosية حركتها؛ إذ قد يكون الخوف من المضايقة والعنف والتروع والتمييز رادعاً لتجنب النازحات للمشاركة في هذه الجهود.

ومن الضروري خلال الفترة الانتقالية للحكومة والأصحاب المصلحة الانتخابيون الآخرون توسيع جهودهم في التوعية بما يتجاوز نشر المبادئ الديمقراطيّة العامة وتناول موضوعات هي ركائز للتحول نفسه، مثل اتفاق جوبا للسلام، الحوار الوطني، الإصلاح الدستوري، العدالة الانتقالية، بناء السلام والانتخابات المقبلة. فيجب على الحكومة توفير نظام تعليمي في المدارس وخارجها يزيد من المشاركة المدنية للنازحين داخلياً، وينشر التسامح، ويعزز السلام، ويقلل من التكاليف طويلة الأجل للنزاعات في أجزاء معينة من البلاد. وعليها أن توفر موارد كبيرة والتزاماً مستداماً بال التربية المدنية في مجتمعات النازحين داخلياً وأن يكون محتواها وأساليبها أكثر استيعاباً للهويات القبلية والدينية والعرقية واللغوية المتنوعة في القطر (معهد الولايات المتحدة للسلام ٢٠١٠). كما أن الحكومة ملزمة بموجب الدستور والقانون الدولي بضمان التعليم الجيد المنصف والشامل للجميع وحماية الحق في التعليم في أوقات انعدام الأمن والنزاع والنزوح (المعهد البريطاني للقانون الدولي والمقارن ٢٠١٢). ولا يسع الحكومة بعد الآن التعامل مع النزوح على أنه قصير الأجل، بحيث توفر فقط مساحة مؤقتة للتعلم وإمدادات مدرسية محدودة، لأن معظم هذه المجتمعات في وضع النزوح لسنوات أو حتى عقود (اليونسكو ٢٠١٩).

الفصل السادس

عملية الاقتراع

واجه النازحون داخلياً عقبات كبيرة في ممارسة حقهم في التصويت في الانتخابات القومية السودانية لعام ٢٠١٠ والانتخابات المحلية لعام ٢٠١٥. وأدى عدم وجود ترتيبات للتصويت الغيابي للنازحين داخلياً واستمرار المخاوف الأمنية في أماكنهم الأصلية إلى تفاقم استبعادهم من هذه الانتخابات. وفضلاً عن ذلك وكما أسلفنا، تسببت خشية النازحين داخلياً من فقدان المساعدات الإنسانية أو الحق في أراضيهم في مناطقهم الأصلية إلى مقاطعة الكثريين منهم للمشاركة في هذه الانتخابات في مكان نزوحهم (مركز كارتز ٢٠١٠).

وحيثما يختار النازحون داخلياً التصويت، ينبغي أن يكونوا قادرين على الإدلاء بأصواتهم في بيئة آمنة ومأمونة كغيرهم من الناخبين. ولا ينبغي تحت أي ظرف من الظروف مطالبة النازحين داخلياً بالعودة إلى المناطق غير الآمنة أو عبرها لممارسة حقهم في التصويت، بل يجب اتخاذ تدابير كافية وترتيبات خاصة، مثل مرافق الاقتراع الغيابي، لتمكن النازحين داخلياً من الإدلاء بأصواتهم في الدوائر الانتخابية في أماكن إقامتهم الأصلية، إذا اختاروا ذلك. ومن ناحية أخرى، إذا فضل النازحون داخلياً الإدلاء بأصواتهم في المناطق التي يقيمون فيها مؤقتاً، فيجب السماح لهم بذلك، دون أي عقاب مثل فقدان المزايا أو فقدان حقهم في العودة. وينبغي التشديد في القانون—والتضمين في الحملات القومية لتوسيعية النازحين—على أن مشاركة النازحين داخلياً في الانتخابات في أماكن إقامتهم المؤقتة لا تلغي بأي حال من الأحوال حقهم في العودة (غريس وفيشر ٢٠٠٣).

قد يكون التصويت الغيابي معقداً ومكلفاً من الناحية اللوجستية، فهو يتطلب إجراءات خاصة وتأمين وحملة مكثفة لتوسيع الناخبين وإرشادهم حتى ينجح.

قد تجعل الترتيبات الانتخابية الخاصة للنازحين داخلياً، مثل التصويت الغيابي للانتخابات عرضة للتلاعب؛ إذ قد تحاول مجموعات مختلفة إيقاع النازحين داخلياً بالتصويت في مناطق معينة عبر التخويف والإكراه. وهذا يبيّن ضرورة وجود ضمانات في العملية الانتخابية للحد من التلاعب المحتمل. ومع ذلك فإنه لا ينبغي تحت أي ظرف من الظروف المساس بقدرة النازحين داخلياً على المشاركة في العملية بحرية لأنها ذات أهمية حاسمة لشرعية العملية الديمقراطية. ويمنح السماح للنازحين باختيار المنطقة التي يذلون فيها بأصواتهم قدرًا أكبر من الحرية ويزيد في نهاية المطاف من احتمال مشاركتهم (براثر وهرون ٢٠٠٧).

وقد يكون التصويت الغيابي معقداً ومكلفاً من الناحية اللوجستية، فهو يتطلب إجراءات خاصة وتأمين وحملة مكثفة لتوسيع الناخبين وإرشادهم حتى ينجح؛ فينبغي للمفوضية القومية للانتخابات النظر بجدية في خيار إنشاء مراكز اقتراع غيابي مخصصة في مجتمعات النازحين داخلياً أو بالقرب منها، يعمل بها أفراد من النازحين وغيرهم من العاملين في مراكز الاقتراع من هم على دراية جيدة بعملية التصويت ويفهمون الاحتياجات الخاصة للمجتمع الذي يخدمونه. إذ يساعد عدم خلط الناخبين النازحين داخلياً مع الناخبين العاديين أثناء عملية التصويت المفوضية القومية للانتخابات على تقاديم الطوابير الطويلة واكتظاظ مراكز الاقتراع الذي يحدث بسبب اختلاط الناخبين مع اختلاف الاحتياجات المتعلقة بتحديد الهوية والاقتراع لكل نوع منها.

وعلى المفوضية القومية للانتخابات أيضًا وضع لوائح وإستراتيجيات للحد من ممارسة تصويت الأسرة والقبيلة والعشيرة. ويجب أن تؤكد اللوائح على أن التصويت السري ليس فقط حقاً للناخب ولكنه أيضًا واجب (منظمة الأمن والتعاون في أوروبا/مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان ٢٠١٣). وبالمثل، يتبع على المفوضية القومية للانتخابات بناء قدرات النازحين داخلياً للمشاركة في العملية الانتخابية مشاركة حقيقة من خلال رفع وعيهم بالحق في الاقتراع السري وشرح الميزات الأمنية المضمنة في عملية التصويت لحماية سرية الاقتراع. كما أن على المفوضية النظر في سن الإجراءات الخاصة ببيوم الانتخابات لحماية سرية التصويت وإجراء تدريب للعاملين في مراكز الاقتراع لضمان الامتثال. ويمكن أن تنص إجراءات يوم الانتخابات هذه على تدابير مثل ضمان مساحة كافية بين مقصورات

الاقتراع، واستخدام شاشات خصوصية مناسبة، والسماح بناخب واحد فقط داخل المقصورة، وحظر الكشف العلني عن الصوت المدلّى به (مشروع شبكة المعرفة الانتخابية ACE، بدون تاريخ).

من سوء الحظ أن التصويت العائلي عرف ثقافي في بعض مجتمعات النازحين داخلياً، إذ يمكن لرب الأسرة الرجل التأثير على خيارات التصويت لأفراد الأسرة الآخرين، ولا سيما النساء، من خلال توجيههم بشأن كيفية الإدلاء بأصواتهم. كما أن من الشائع أن يقوم زعيم مخيم النازحين أو زعيم العشيرة بإصدار تعليمات للمقيمين في المخيم أو أفراد المجتمع المحلي بالتصويت لصالح المجموعة إذا كان هناك تهديد محتمل أو فائدة متوقعة لفوز مرشح معين. غالباً ما يُستخدم الإكراه والترهيب والتهديدات لإجبار النازحين داخلياً والنساء داخل المجموعة على اتباع تعليمات التصويت الخاصة بأسرهم أو قبيلتهم أو عشيرتهم (بار DAL ٢٠١١). غالباً ما تمارس هذه الممارسات غير القانونية سراً ويصعب اكتشافها، ويمكن أن تحرض على العنف وعلى التلاعب بالنزاهة العامة للعملية الانتخابية والمصداقية والشرعية والثقة في الانتخابات ونتائجها. ومن غير القانوني، بموجب قانون الانتخابات القومية، تحريض الناخبين أو التأثير على اختيارهم، وينص القانون على عقوبات جنائية كافية لردع الانتهاكات ومنع الإضرار بحقوق التصويت (المادة ٨٨ (١) و(٢)). ولكن مع الأسف فإن قدرة الشرطة على التحقيق في مزاعم أو حوادث التصويت القسري وقدرة المدعي العام والقضاء على دعم القانون وإنفاذ المساءلة، قدرة محدودة في معظم المناطق التي تستضيف مجتمعات النازحين داخلياً. فيجب أن تحشد الموارد والقدرات اللازمة للتحقيق مع، ومقاضاة، من يحاولون التلاعب بالتصويت الغيابي باستخدام الترهيب أو التأثير غير المشروع على الناخبين لتحقيق مكاسب سياسية قبل أي عملية تصويت غيابي.

قدرة الشرطة على التحقيق في مزاعم أو حوادث التصويت القسري وقدرة المدعي العام والقضاء على دعم القانون وإنفاذ المساءلة، قدرة محدودة في معظم المناطق التي تستضيف مجتمعات النازحين داخلياً.

الفصل السابع

أمن الانتخابات

أصحاب المصلحة في الانتخابات، ولا سيما المفوضية القومية للانتخابات وشركائها في مجال الأمن القومي، مسؤولون عن اتخاذ وإنفاذ ترتيبات أمنية خاصة طيلة الدورة الانتخابية لضمان نزاهة هذه العمليات وسلامتها وأمنها وضمان توفر الظروف الكافية للمشاركة السياسية للنازحين داخلياً.

يمكن أن تؤدي الانتخابات الشاملة والحرة والتزيف دوراً حاسماً في الانقلاب السياسي في السودان، مما يساعد على تعزيز التحول السياسي الديمقراطي السلمي الذي يفضي إلى زيادة الاستقرار والازدهار. ولذلك، فإن العمليات الانتخابية الآمنة والمرنة خلال الفترة الانتقالية في البلاد أمر حيوى لبناء ثقة الجمهور في العمليات الانتخابية والسياسية وإضفاء الشرعية على نتائج الانتخابات والمسؤولين المنتخبين. وبالمقابل، من المحتمل أن تصبح البيانات الانتخابية غير الآمنة أو غير المستقرة بؤراً للعنف السياسي، وتقام الفوارق القائمة، وتشكل المزيد من العقبات أمام المشاركة والتتمثل على قدم المساواة والفاعليّة.

والانتخابات عملية معقدة للغاية وعرضة لمجموعة من المخاطر والتهديدات الأمنية التي يمكن أن تكون نتاجاً ثانوياً لعدة عوامل، مثل اختيار النظام الانتخابي (فقد ثبت أن الانتخابات القائمة على حكم الأغلبية تنتج منافسات انتخابية عالية المخاطر مرتبطة بمستويات أعلى من العنف الانتخابي)، وأوجه القصور الهيكيلية لهيئة إدارة الانتخابات، إفلات القوات العسكرية والأمنية من العقاب، غياب الضوابط والتوازنات، الاستقطاب العرقي، الصراع الطائفي، العنف المسلح، سوء الممارسة والاحتيال (البيودزبيتش وأسبيلند ٢٠١٨). وفي سياق كهذا، فإن أصحاب المصلحة في الانتخابات، ولا سيما المفوضية القومية للانتخابات وشركائها في مجال الأمن القومي، مسؤولون عن اتخاذ وإنفاذ ترتيبات أمنية خاصة طيلة الدورة الانتخابية لضمان نزاهة هذه العمليات وسلامتها وأمنها وضمان توفر الظروف الكافية للمشاركة السياسية للنازحين داخلياً. فعلى المفوضية القومية للانتخابات

النظر في إجراء تقييم لأمن الانتخابات لتحديد المخاطر ونقاط الضعف المحتملة في القطاعات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والأمنية والإدارة العامة التي قد تقوض نزاهة العمليات الانتخابية. وينبغي أن يحدد التقييم المجالات ذات الأولوية للتدخل الأمني الانتخابي طوال الدورة الانتخابية وأن يضع إطاراً لرصد وتقييم التدخلات المقترنة (الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية ٢٠١٣).

وعلى المفوضية القومية للانتخابات كذلك اتخاذ تدابير وقائية هادفة لمعالجة عدد من المخاطر والتحديات المتكررة (أي تلك التي حددها أصلاً المراقبون المحليون والدوليون في الانتخابات السابقة) التي يمكن أن تعيق المشاركة السياسية للنازحين وتأثير على أمن ونزاهة الانتخابات المقبلة. وعلى خلفية تصاعد العنف في مناطق متعددة من السودان، وتفاقم الأزمة الإنسانية والاقتصادية، وجمود الانتقال السياسي، فيما يلي عدد من التهديدات الأمنية التي يجب على المفوضية القومية للانتخابات جعل الحد منها قبل وأثناء الانتخابات المقبلة بالتنسيق مع قوات الأمن الوطنية وأصحاب المصلحة الآخرين في الانتخابات من الأولويات. ويمكن أن يساعد إدخال السياسات والممارسات الأمنية الناجحة في العمليات الانتخابية، وتخصيص الموارد اللازمة وتنسيقها، على استباق المخاطر والتخفيف من آثارها والحد من التهديدات التي تواجه الانتخابات الحرة والتزيفية.

العنف الانتخابي

يطرح العنف تحديات كبيرة لأمن الانتخابات المقبلة ويمكن أن يضر بالمشاركة السياسية للنازحين داخلياً. ويمكن أن يحدث في جميع مراحل الدورة الانتخابية، بما فيها عند الإعلان عن الانتخابات أو الانتخابات التمهيدية للأحزاب أو تسجيل الناخبين أو يوم الانتخابات. وعادة ما تستخدم الجهات الفاعلة السياسية الإكراه للتاثير على مسار المنافسات الانتخابية ونتائجها، وهو ما ينطوي على العنف ضد الأشخاص والممتلكات والبنية التحتية. وقد تروّج كل من الجهات الفاعلة الحكومية وغير الحكومية للعنف لتقويض الطابع الديمقراطي للانتخابات، واستبدال الاختيار الحر بالإكراه أو ردع المشاركة (بيرش وآخرون ٢٠٢٠).

يمكن أن يؤدي خطير الإقصاء المتصرور بسهولة إلى زيادة مخاطر الانتخابات القادمة وتحريض بعض المجموعات على اللجوء إلى العنف

ويمكن أن يندلع العنف في المجتمعات المعرضة للنزاع أيضاً بسبب تصور خطير الاستبعاد من العملية السياسية وعملية صنع القرار بسبب الخوف من التهميش أو التمييز العرقي أو تزوير الانتخابات أو غيرها من الانحرافات عن المعايير الديمقراطية. إذ يمكن بسهولة أن يؤدي خطير الإقصاء المتصرور إلى زيادة مخاطر الانتخابات القادمة وتحريض بعض المجموعات على اللجوء إلى العنف (هولوند ٢٠٠٩). هذا ويقاد العنف الأهلي والقبلي، في غياب تدخلات جادة لبناء السلام والالتزام بحل أسباب الصراع، يكون حتمياً بسبب وجود جماعات مسلحة غير حكومية وعدم قدرة حكومة السودان على ممارسة السيطرة الإقليمية الكاملة على الدولة. وقد اندلعت الاشتباكات، التي تعود جذورها إلى مشكلات طويلة الأمد حول ملكية الأراضي والتمنيل العرقي، بين المجتمعات والقبائل عدة مرات في مناطق عديدة من السودان خلال عام ٢٠٢٢، مما تسبب في مزيد من النزوح وتسبب في وفيات وإصابات وأضرار في الممتلكات. ولا يمكن لذهب نظام حزب المؤتمر الوطني أن يحل تلقائياً المشكلات التي خلفتها سنوات من عدم الاستقرار والصراع في دارفور وجنوب كردفان والنيل الأزرق وشرق السودان.

ولمنع العنف الانتخابي والتخفيف من حدته والحد منه، يتعمّن على أصحاب المصلحة الانتخابيين، من بين جملة أمور، النظر في زيادة الإدماج السياسي، وتحسين سير الانتخابات، وتحويل المواقف الشعبية حول السياق الانتخابي. ويمكن أن تستهدف التدخلات مجموعة من الجهات الفاعلة الانتخابية وتشمل أنشطة مثل بناء قدرات هيئة إدارة الانتخابات، تدريب الشرطة، التخطيط الأمني، مدونات قواعد سلوك الأحزاب السياسية، رسائل السلام، الحوارات الوطنية، موايثيق تقاسم السلطة، منتديات أصحاب المصلحة ودعوة مجموعات المجتمع المدني وسط القواعد الشعبية إلى السلام (بيرش وموتشلينسكي ٢٠١٨).

لمنع العنف الانتخابي والتحفيظ من حدته والحد منه، يتعمّن على أصحاب المصلحة الانتخابيين، من بين جملة أمور، النظر في زيادة الإدماج السياسي، وتحسين سير الانتخابات، وتحويل المواقف الشعبية حول السياق الانتخابي.

منع العنف ذي الصلة بالانتخابات مهمة معقدة قد تتجاوز ولایة وقدرة وخبرة منظمة واحدة أو جماعة ممارسين، فهو يتطلب إنشاء نظام إنذار مبكر ومنبر تعأوني للجمع بين المنظمات والمؤسسات والقدرات وجماعات الممارسة المعنية للاستجابة للإشارات المبكرة للعنف طوال الدورة الانتخابية بأكملها والحد منها (اليوزيتشن ٢٠١٢).

تدخل قوات الأمن

يتوقف إجراء انتخابات انتقالية ذات مصداقية على قدرة الجهات الفاعلة الانتخابية والمدنية والسياسية، القائمة منها والناشرة، على التغلب على تحديات كثيرة. وستكون مشاركة أفراد فرض القانون والأمن الوطني والعسكريين في توفير الأمن الانتخابي أحد هذه التحديات؛ إذ يُنظر إلى هذه القوات على أنها منحازة لصالح فلول النظام السابق والمؤسسة العسكرية.

فقد كانت قوات الأمن هي التي ترتكب العنف الانتخابي في الانتخابات السابقة وانتهكت حقوق الإنسان مراراً وتكراراً واستخدمت القوة المفرطة والمميتة ضد التجمعات السلمية (هيومن رايتس ووتش ٢٠١٠). كما وثقت وكالات مراقبة حقوق الإنسان الدولية حالات التعامل الوحشي لقوات الأمن والقمع العنيف للمظاهرات السلمية باستخدام الغاز المسيل للدموع والذخيرة الحية والرصاص المطاطي وخزانات المياه والهراوات وغيرها من الأسلحة (منظمة العفو الدولية ٢٠٢٢). كما اعتقلت قوات الأمن تعسفياً أعضاء الأحزاب السياسية أو النشطاء وأوقفت أو رفضت السماح بالفعاليات العامة، بما في ذلك الأنشطة التي تقودها منظمات المجتمع المدني (منظمة العفو الدولية ٢٠٢٢). وفي سياق النازحين داخلياً، تم توثيق التهجير القسري على يد قوات الأمن التابعة للحكومة السودانية والمجموعات المسلحة الموالية للحكومة توثيقاً جيداً من لجنة الأمم المتحدة المستقلة للتحقيق في دارفور (مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ٢٠٠٥)، وممثل الأمين العام للأمم المتحدة المعنى بالمشددين داخلياً (مفهومية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان)، ومكتب المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية (المحكمة الجنائية الدولية ٢٠١٥). والأكثر دلالة من ذلك أن تعليق لجنة التحقيق في مذبحة الخرطوم، وإعادة العمل بقانون الطوارئ، فضلاً عن الانتهاكات المنهجية للمحاكمة العادلة والإجراءات القانونية الواجبة (بما في ذلك الحق في الاستعانة بمحام والمثول أمام سلطة قضائية) يكشف عن نمط من الحصانة الممنوحة لقوات الأمن من قبل الجنرالات العسكريين الذين دبروا انقلاب ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٢١ (الجزيرة ٢٠٢٢).

إذا سُمح لانتهاكات قوات الأمن والجهات الفاعلة غير الحكومية للحقوق المدنية والسياسية بالاستمرار دون ضبط فسيقوض ذلك بشكل خطير احتمالات إجراء انتخابات حرة ونزيهة وذات مصداقية، ويغلق الباب في نهاية المطاف أمام الجمود السياسي في السودان.

إذا سُمح لانتهاكات قوات الأمن والجهات الفاعلة غير الحكومية للحقوق المدنية والسياسية بالاستمرار دون ضبط فسيقوض ذلك بشكل خطير احتمالات إجراء انتخابات حرة ونزيهة وذات مصداقية، ويغلق الباب في نهاية المطاف أمام إذابة الجمود السياسي في السودان. فيجب على القوات

الناظر إلى ارتفاع مستوى مشاركة قوات الأمن في العمليات الانتخابية ولحد من انعدام الثقة في حياديتها، يجب أن تبحث الإصلاحات القانونية في معالجة معايير مشاركة قوات الأمن في العمليات الانتخابية

ال المسلحة السودانية وغيرها من الموقعين على اتفاق جوبا أن يظهروا التزاماً جاداً بإصلاح قطاع الأمن ووضع حد للإفلات من العقاب: على كل من الانتهاكات الجسيمة المستمرة لحقوق الإنسان، وكذلك تلك التي ارتكبت خلال العقود القليلة الماضية في السودان، ولا سيما في المناطق المتضررة من النزاع، بإجراء تحقيقات نزيهة وشاملة (مفاوضات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ٢٠٢٢). ولا بد من محاسبة المسؤولين عن تلك الانتهاكات فيمحاكمات عادلة تحترم المعايير الدولية لحقوق الإنسان. وعلاوة على ذلك، يتعين على جميع الأطراف الوفاء بالالتزامات التي تم التعهد بها بموجب بروتوكول الترتيبات الأمنية لاتفاق جوبا لسلام السودان، من نزع سلاح قوات الحركات المسلحة الموقعة وتسريرها وإعادة إدماجها في المؤسسة العسكرية وغيرها من المؤسسات الأمنية، واستكمال ذلك قبل الانتخابات القادمة. إذ من الممكن أن يؤدي إدخال إصلاحات منقوصة على قطاع الأمن أو عدم إنجاز عملية نزع السلاح والتسلح وإعادة الدمج إلى فراغ قد يزيد من خطر العنف ويقلل من قدرة جميع الأطراف على إدارته (هولوند وآخرون ٢٠٠٩). هذا ولا يزال التجريد من السلاح هدفاً بعيد المنال في أجزاء معينة من القطر؛ لأن بعض الجماعات المسلحة لم توقع بعد على اتفاق جوبا ولا تشملها عملية نزع السلاح والتسلح وإعادة الدمج.

لا يتطرق قانون الانتخابات القومية إلى دور ونطاق مشاركة قوات فرض القانون والأمن في العملية الانتخابية ومستوى التنسيق المطلوب بين المفوضية القومية للانتخابات وقوات الأمن لضمان سلامة وأمن هذه العمليات طيلة الدورة الانتخابية. وتشترك قوات فرض القانون والأمن عادةً في جميع مراحل العملية الانتخابية لحماية الأشخاص والمتلكات والمواد الانتخابية والمعلومات الانتخابية وتكنولوجيا الانتخابات وأنظمة الاتصالات والمسؤولين والمؤسسات المشاركة في العملية. وتجمع المعلومات الأمنية وتساعد في التحقيق في الجرائم الانتخابية وحل بعض المشكلات اللوجستية. وبالنظر إلى ارتقاء مستوى مشاركة قوات الأمن في العمليات الانتخابية وللحد من انعدام الثقة في حياديتها، يجب أن تبحث الإصلاحات القانونية في معالجة معايير مشاركة قوات الأمن في العمليات الانتخابية، بما يشمل فرض النزاهة، والسلوك الأخلاقي الرفيع، والشفافية والمساءلة، واحترام مبادئ الديمقراطية الانتخابية. كما يجب أن يكون القانون واضحاً بشأن عواقب عدم امتناع هذه القوات، وأن يدعم حقوق المواطنين في سبل الانتصاف الناجعة. ويتعين على قوات الأمن، من جانبها، النظر في مراجعة قواعد الاستئثار

وسياسات استخدام القوة قبل الانتخابات لضمان عدم تسييس الإجراءات التي يتخد بها أفرادها عند التعامل مع التهديدات الأمنية.

وعلى المفوضية القومية للانتخابات وقوات الأمن النظر في الاستفادة من تجارب البلدان الأخرى واتخاذ التدابير التي يمكن أن تساعده في تهيئة بيئة آمنة لتمكين النازحين داخلياً من المشاركة في العمليات الانتخابية دون خوف أو ترهيب. وقد تشمل بعض هذه التدابير، على سبيل المثال:

١. إجراء تدريب لقوات الأمن على السلوك المناسب والاستجابة لحالات الطوارئ: من الضروري أن تكون لأفراد الأمن دراية عامة بالعمليات الانتخابية، وأن يكون لديهم فهم كامل لدورهم في تأمينها، وأن يكونوا على إلمام بما يمثل جريمة انتخابية بموجب القانون. ويجب أن يدركوا أنه يحظر عليهم عرقلة العملية الانتخابية، أو التدخل في إجراءاتها، أو التأثير على الناخبين بأي شكل من الأشكال. كما يجب أن يشمل التدريب تحديد التسلسل القيادي والمسؤوليات بين الهيئة المسؤولة عن الانتخابات وقوات الأمن كيفية التعاون والتشاور مع موظفي الانتخابات في الممارسة العملية. فعلى سبيل المثال، يتوقع من قوات الأمن تأمين المنطقة المجاورة لمراكز الاقتراع والفرز والتسجيل، ولكن لا يمكنهم دخول هذه المراكز إلا بناء على طلب رئيس الجلسة لحفظها على النظام، ولا يحق لهم الحضور إلا لهذا الطلب المحدد (تب ٢٠٦).

٢. تناول النزوح الداخلي بشكل صريح في خطة تدريب ونشر قوات الأمن: أي يجب أن تبرز وتؤخذ في الاعتبار الاحتياجات الفريدة لمجتمعات النازحين داخلياً وناحبيها، والمخاطر الأمنية الخاصة ببيئتهم.

٣. إنشاء مركز عمليات مشترك لتنسيق العمليات الأمنية والانتخابية في جميع العمليات الانتخابية: هذه طريقة لتحسين جمع المعلومات من قبل الهيئات المختلفة بشأن المخاطر الانتخابية ووضع إستراتيجيات فعالة للوقاية والحد منها (المعهد الدولي للديمقراطية والانتخابات ٢٠١٥). فعلى المفوضية القومية للانتخابات أن تجتمع بانتظام مع قوات الأمن لمناقشة تأمين يوم الاقتراع والأمن القومي خلال فترة الانتخابات وأي مساعدة لوجستية أخرى قد تكون مطلوبة (مشروع شبكة المعرفة الانتخابية ACE، بدون تاريخ، ب).

٤. إجراء تحديد لنقاط الضعف في مجتمعات النازحين داخلياً، كجزء من تقييم أمن الانتخابات: يمكن لتحديد نقاط الضعف، أن يساعد المفوضية القومية للانتخابات على اتخاذ قرارات مستنيرة بشأن الانتخابات فيما يخص موقع مراكز الاقتراع وموظفيها وأمنها وتصميمها، ومساعدة المفوضية وقوات الأمن على فهم اندلاع العنف المرتبط بالانتخابات وتحليله والتعامل معه. وعلى المفوضية النظر في التعاون مع المنظمات الدولية وغير الحكومية لتعزيز جودة تقييم المخاطر هذه (هيئة الأمم المتحدة للمرأة/برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ٢٠١٥).
٥. تنسيق الاجتماعات الاستشارية الأمنية بين مجتمعات النازحين داخلياً وأفراد الأمن المحليين: يمكن من خلال إتاحة الفرصة لمشاركة التوقيعات وشرح دور قوات الأمن في الانتخابات أن تكون هذه الاجتماعات مثمرة للغاية في الحد من المخاوف (مشروع شبكة المعرفة الانتخابية ACE ، بدون تاريخ، ب).

خطاب الكراهية

استعملت النخب السياسية خطاب الكراهية لحشد الدعم، مستغلين في ذلك كل أنواع الاختلافات ومنها الاختلافات العرقية والجهوية السياسية والدينية، للاحتفاظ السياسي أو الحصول عليها.

يمنح التعصب العرقي ذو التاريخ المطرد في السودان أسباباً كافية للاستخدام الانهاري لخطاب الكراهية في السعي نحو السلطة السياسية. وقد استعملت النخب السياسية خطاب الكراهية لحشد الدعم، مستغلين في ذلك كل أنواع الاختلافات ومنها الاختلافات العرقية والجهوية السياسية والدينية، للاحتفاظ بالسلطة السياسية أو الحصول عليها. وفي ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢٢، أعرب المستشار الخاص للأمم المتحدة المعنى بمنع الإبادة الجماعية عن قلقه البالغ إزاء تجدد الاستبakanات العرقية في منطقة النيل الأزرق، مشيراً إلى أن العنف والهجمات الانتقامية قد تأججت بسبب خطاب الكراهية والتحريض عليها، والتي تفاقمت من خلال وسائل التواصل الاجتماعي وفي التجمعات العرقية (أخبار الأمم المتحدة ٢٠٢٢). كما صار تشجيع الانقسام العرقي جانباً إستراتيجياً من خطاب النخبة في الحملة الانتخابية في محاولة لاستغلال الانتماءات القبلية. ولرئيس المجلس الانتقالي أثناء سفره إلى مسقط رأسه في تموز/يوليو ٢٠٢٢ خطاب قوبل باحتجاج شعبي يندد بهذه الممارسة (صحيفة السوداني ٢٠٢٢).

ولا يقتصر ضرر خطاب الكراهية على الفرد المستهدف أو الجماعات المستهدفة فحسب، بل يضرب أيضاً في صميم التزام البلاد المتعدد بموجب الوثيقة الدستورية لعام ٢٠١٩ بالتحول الديمقراطي والحقوق الأساسية للمساواة وعدم التمييز (المادتان ٤ و٤٣). ووفقاً لإستراتيجية الأمم المتحدة وخطة عملها بشأن خطاب الكراهية، فإن التصدي لخطاب الكراهية أمر بالغ الأهمية لمنع النزاعات المسلحة والجرائم الفظيعة والإرهاب، وإنهاء العنف ضد المرأة وغيره من الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان، وتعزيز المجتمعات السلمية والشاملة والعادلة. وتعرف الإستراتيجية وخطة العمل المذكورتان مصطلح خطاب الكراهية بأنه:

أي نوع من التواصل الشفهي أو الكتابي أو السلوكى، الذى يهاجم أو يستخدم لغة ازدرائية أو تمييزية بالإشارة إلى شخص أو مجموعة على أساس الهوية، وبعبارة أخرى، على أساس الدين أو الانتماء الإثنى أو الجنسية أو العرق أو اللون أو الأصل أو نوع الجنس أو أحد العوامل الأخرى المحددة للهوية.

—إستراتيجية وخطة عمل الأمم المتحدة بشأن خطاب الكراهية (٢٠١٩: ٢)

**ولا يضبط قانون
الانتخابات القومية
حالياً خطاب الكراهية؛
لذلك ينبغي أن ينظر
إصلاح القانوني
الانتخابي مستقبلاً
في اعتماد التوصيات
التي قدمتها لجنة
الأمم المتحدة للقضاء
على التمييز العنصري
بموجب توصيتها
العامة رقم ٣٥
بشأن مكافحة خطاب
الكراهية العنصرية.**

إنقق أطراف اتفاق جوبا لسلام السودان على إصدار تشريعات صارمة تجرّم كل أنواع العنصرية والتزموا باعتماد سياسات حكومية واضحة لمكافحة مختلف أشكال المواقف العنصرية والتمييز ومظاهر الاستعلاء العرقي والديني من خلال المناهج التعليمية ووسائل الإعلام. ولا يضبط قانون الانتخابات القومية حالياً خطاب الكراهية؛ لذلك ينبغي أن ينظر الإصلاح القانوني الانتخابي مستقبلاً في اعتماد التوصيات التي قدمتها لجنة الأمم المتحدة للقضاء على التمييز العنصري بموجب توصيتها العامة رقم ٣٥ بشأن مكافحة خطاب الكراهية العنصرية.

ويُحثّ السودان، بصفته دولة موقعة على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، على النظر في اعتبار ما يلي جرائم يعاقب عليها القانون:

أ. كل نشر للأفكار القائمة على التقوّق العنصري أو العرقي أو الكراهية بأي وسيلة كانت؛

ب. التحريرض على الكراهية أو الازدراء أو التمييز ضد أفراد مجموعة على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الجنس؛

لن تكون مكافحة خطاب الكراهية ناجحة إلا من خلال نهج شامل ومتعدد الجوانب يهدف إلى تعزيز الالتزام بمبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان وسيادة القانون وتعزيز التنوع واحترام كرامة الإنسان.

ج. التهديد أو التحرير على العنف ضد الأشخاص أو الجماعات على أساس الأسباب الواردة في (ب) أعلاه؛

د. التعبير عن الشتائم أو السخرية أو التشهير بأشخاص أو جماعات أو تبرير الكراهية أو الإزدراء أو التمييز على الأسس الواردة في (ب) أعلاه، عندما يرقى بوضوح إلى التحرير على الكراهية أو التمييز؛

هـ. المشاركة في المنظمات والأنشطة التي تروج للتمييز العنصري وتحرض عليه.

— (لجنة القضاء على التمييز العنصري، ٢٠١٣: ٢-٣).

كما أن السودان، بصفته طرفاً في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ملزم بموجب المادة ٢٠ منه بأن يحظر بموجب القانون «أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف». ومن المفهوم أنه قد يصعب تحديد متى يصل الخطاب إلى حد التحرير على التمييز أو العداوة أو العنف، ومن ثم يتوجب حظره. ولمساعدة المحاكم والهيئات القضائية في اتخاذ هذا القرار، وضعت الأمم المتحدة مجموعة من المعايير المعروفة باسم خطة عمل الرابط^٥ لتقدير السياق الاجتماعي والسياسي، ووضع المحدث، ونية تحريض الجمهور على مجموعة مستهدفة، ومحظى الخطاب وشكله، ومدى انتشار الخطاب، واحتمال حدوث ضرر، على أساس كل حالة على حدة.

لن تكون مكافحة خطاب الكراهية ناجحة إلا من خلال نهج شامل ومتعدد الجوانب يهدف إلى تعزيز الالتزام بمبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان وسيادة القانون وتعزيز التنوع واحترام كرامة الإنسان. وبهذا يكون على عاتق المسؤولين الحكوميين والسياسيين وغيرهم من الشخصيات العامة التزام ومسؤولية أخلاقية بالامتناع عن استخدام خطاب الكراهية، كما يجب أن يديروا على الفور استخدام الآخرين له. كما يتبعي للمؤسسات العامة والخاصة، بما فيها الهيئات المنتخبة والأحزاب السياسية، أن تنظر في اعتماد أدوات ذاتية للتنظيم، مثل مدونات قواعد السلوك والمواثيق الأخلاقية، التي تحظر على أعضائها استخدام خطاب الكراهية وتعاقبهم

^٥ تشمل التوصيات والاستنتاجات التي خرجت بها ورش عمل لخبراء المفوضية السامية لحقوق الإنسان عقدت في جنيف وفيينا ونairobi وبانكوك وسانتاباغو دي شيلي. وقد اعتمدت في الاجتماع الختامي الذي عقد في الرابط في الفترة من ٤ إلى ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢.

عليه. وبالمثل، ينبغي لوسائل الإعلام أن تضطلع بدور هام في الحد من تأثير خطاب الكراهية بتوفير المعلومات الدقيقة وغير المتحيزه وعدم تسليط الضوء بشكل مفرط على حالات اللغة التمييزية أو العدائية، بما فيها اللغة التمييزية والعدائية التي يستخدمها القادة السياسيون. وكذلك، يجب أن تكون المفوضية القومية للانتخابات، كجزء من رصدتها الإعلامي لحملات المرشحين والأحزاب السياسية، قادرة على التعرف على خطاب الكراهية ومعاقبته. وعلى المفوضية القومية للانتخابات أيضاً النظر في التعاون مع وزارة التربية والتعليم والمجتمع المدني ووسائل الإعلام للتصدي لخطاب الكراهية كجزء من حملة وطنية للتربية المدنية؛ لتعزيز التسامح وعدم التمييز والتعايش، وزيادة الوعي بشأن كيفية التمييز بين خطاب الكراهية وبين حرية الرأي والتعبير.

الفصل الثامن

تسوية المنازعات الانتخابية

**إذا كان يُنظر إلى
آليات حل النزاعات
الانتخابية على أنها
غير كافية، فقد
يسهم ذلك في انتشار
الاحتجاجات والعنف
خلال الدورة الانتخابية
إذ لا يجد الناخبون
سبلاً أخرى للتعبير
عن مظالمهم.**

يمكن أن يساعد إنشاء فريق عمل موثوق به ومحايد وكفؤ للتعامل مع المسائل الانتخابية في مجتمعات النازحين داخلياً على المستويين الإقليمي والم المحلي في تلافي النزاعات غير الضرورية ونزع فتيلها، وسيكون على غایة الأهمية لشرعية العملية الانتخابية برمتها. وتتضمن آليات الشكاوى الموثوقة والفعالة والمتاحة بسهولة، حقوق النازحين داخلياً في الإجراءات القانونية الواجبة والحماية المتساوية بموجب القانون، وتتضمن معالجة شكاواهم بسرعة. وبغض النظر عن الآلية التي يمكن عبرها للنازحين داخلياً تقديم شكوى نزاع انتخابي، فإن قدرة المفوضية القومية للانتخابات والسلطات المعنية على التحقيق في الحقائق المؤكدة بسرعة وكفاءة أمر ضروري لتعزيز ثقة الشعب. فإن ترسیخ العدالة والبرهنة على أنه لا يوجد أحد فوق القانون يمكن أن يمنع انتهکات الحقوق السياسية والانتخابية في المستقبل ولا سيما في المجتمعات التي مرت بها الحروب والصراعات والعنف والترهيب، حيث تحظى شرائح معينة من المجتمع بالإفلات من العقاب. كما أنه يوضح للناخبين النازحين داخلياً أن المفوضية القومية للانتخابات وغيرها من السلطات المسؤولة تعمل على حماية وتعزيز حقوق جميع المواطنين وحماية نزاهة الانتخابات (إب وهوفتر ٢٠٠٥).

ومن المنطق نفسه، إذا كان يُنظر إلى آليات حل النزاعات الانتخابية على أنها غير كافية، فقد يسهم ذلك في انتشار الاحتجاجات والعنف خلال الدورة الانتخابية إذ لا يجد الناخبون سبلأً أخرى للتعبير عن مظالمهم (أسماواه ٢٠١٩). كما أن استقلالية ومصداقية وحياد المفوضية القومية للانتخابات والقضاء هي شروط مسبقة لوجود آليات ناجحة لتسوية المنازعات

لتعزيز قدرة مختلف الهيئات المختصة على التعامل بسرعة وبشكل موحد مع مختلف أنواع الشكاوى التي ستشملها خلال العمليات الانتخابية، على المفوضية زيادة توضيح أحكام قانون الانتخاب. إذ يجب أن تحدد القواعد واللوائح: من على وجه التحديد الذي يمكنه تقديم شكوى، وعلى أي أساس، وإلى أي قسم أو هيئة، وكيف ستتم تنفيذ القرارات ونشرها وأرفقتها. كما ينبغي على المفوضية النظر في تحديث نماذج واستمرارات الشكاوى لتشمل نوع المعلومات والوثائق الداعمة المطلوبة للمساعدة في إرشاد النازحين داخلياً وتسريع عملية المراجعة. ولكن يجب ألا تستخدم هذه الاستمرارات المعيارية كأساس لرفض الشكاوى التي لا تتوافق مع الاستماراة

(عبد الكريم .٢٠٢٢).

ومن الواجب نشر المعلومات عن سبل الانتصاف الحالية لتسوية المنازعات الانتخابية بلغة وصيغة يمكن للنازحين فهمها. وأن يكون الوصول إلى المؤسسات المشاركة في عمليات تسوية المنازعات الانتخابية متاحاً من الناحيتين الجغرافية والاقتصادية. ولا بد أن تكون آليات تسوية المنازعات الانتخابية لتوفير سبل الانتصاف ميسرة بما يكفي للسماح بالوصول إلى جميع الضحايا، بغض النظر عن التعليم والوضع الاجتماعي ونوع الجنس والอายุ وما إلى ذلك، وأن تراعي العقبات التي يواجهها النازحون داخلياً خصيصاً، مثل فقدان المستمسكات والخدمات النفسية والخوف من الإيذاء. كما يجب أن تكون آليات تسوية المنازعات الانتخابية حساسة للنزاع ومصممة لتجنب خلق انتقادات بين الضحايا أو تعزيز عدم المساواة الاجتماعية والاقتصادية القائمة (منظمة الأمن والتعاون في أوروبا/مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان .٢٠١٩).

الانتخابية. ومن الضروري أيضاً أن توفر هذه الآليات حلّاً ناجحاً ومناسباً وقابلأً للتنفيذ الشكاوى المقدمة، سواء فيما يتعلق بالنزاع المحدد أو لبناء الثقة في سيادة القانون والحكم الديمقراطي بشكل عام.

إنعتدت المفوضية القومية للانتخابات السابقة الحد الأدنى من القواعد واللوائح والتعليمات بشأن تسوية المنازعات الانتخابية. ولتعزيز قدرة مختلف الهيئات المختصة على التعامل بسرعة وبشكل موحد مع مختلف أنواع الشكاوى التي ستتشكلها خلال العمليات الانتخابية، على المفوضية زيادة توضيح أحكام قانون الانتخاب. إذ يجب أن تحدد القواعد واللوائح: من على وجه التحديد الذي يمكنه تقديم شكوى، وعلى أي أساس، وإلى أي قسم أو هيئة، وكيف ستتم تنفيذ القرارات ونشرها وأرفقتها. كما ينبغي على المفوضية النظر في تحديث نماذج واستمرارات الشكاوى لتشمل نوع المعلومات والوثائق الداعمة المطلوبة للمساعدة في إرشاد النازحين داخلياً وتسريع عملية المراجعة. ولكن يجب ألا تستخدم هذه الاستمرارات المعيارية كأساس لرفض الشكاوى التي لا تتوافق مع الاستماراة

الفصل التاسع

النتائج والتوصيات

لايقتصر تمكين النازحين داخلياً من المشاركة الفاعلة في المرحلة الانتقالية والعمليات المدنية الجارية في البلاد على مساعدتهم فقط لتجاوز الإقصاء الاجتماعي والسياسي، بل يتضمن أيضاً زيادة مصداقية هذه العمليات، وتعزيز قبول نتائجها، والحد من مصادر الصراع.

ليست معاناة النزوح الداخلي في السودان اليوم بأقل حدة أو إلحاحاً مما كانت عليه قبل عقود؛ فقد وقعت تحركات داخلية جديدة كبيرة مرتبطة بكوراث النزاعات والفيضانات هذا العام في مناطق النيل الأزرق والبحر الأحمر ودارفور، مما أضاف آلافاً جدداً إلى تعداد الذين يعيشون في حالة نزوح لسنوات، أو لعقود في بعض الحالات. وستبقى أزمة النازحين داخلياً في السودان دون حل ما لم تُظهر الحكومة الحالية والحركات المسلحة الالتزام والقدرات والاستعداد للتعاون واستثمار الموارد لإنهاء الأزمة المستمرة.

ولايقتصر تمكين النازحين داخلياً من المشاركة الفاعلة في المرحلة الانتقالية والعمليات المدنية الجارية في البلاد على مساعدتهم فقط لتجاوز الإقصاء الاجتماعي والسياسي، بل يتضمن أيضاً زيادة مصداقية هذه العمليات، وتعزيز قبول نتائجها، والحد من مصادر الصراع. هذا ويطلب تسهيل المشاركة السياسية للنازحين داخلياً معالجة أسباب النزوح واتخاذ تدابير قانونية وسياسية وتنفيذية خاصة لا يمكن اتخاذها إلا لأطراف المأزق السياسي الحالي في السودان. وفيما يلي عدد من التوصيات التي تطرحها هذه الورقة لعنابة الحكومة والحركات المسلحة والقوى السياسية والمفوضية القومية للانتخابات والنازحين داخلياً وقادرة المجتمعات المستضيفة للنازحين والمجتمع المدني.

١. وضع إطار عمل مؤسسي واضح لتنفيذ الالتزامات بحق النازحين داخلياً في المشاركة السياسية بموجب الوثيقة الدستورية، واتفاق جوبا لسلام السودان، والتشريعات الوطنية، بما يشمل تحديد و واضح المعالم

لمسؤوليات المؤسسات الحكومية، والموارد الكافية، وآليات الرصد والتقييم المناسبة.

٢. تكوين مفوضية اللاجئين والنازحين دون أي تأخير إضافي، لتنسيق تنفيذ الالتزامات على نطاق الحكومة بشأن الحلول الدائمة للنازحين، ويشمل ذلك التنسيق مع المفوضية القومية للانتخابات. فمن دون هيئة قومية ذات ولاية واضحة ومسؤوليات خاصة لحماية النازحين داخلياً، ستظل استجابة الحكومة ارتجالية ومحدودة وغير فعالة.
٣. تمكين اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان من مراقبة حماية حقوق الإنسان للنازحين داخلياً: في أثناء النزوح أو إعادة التوطين أو العودة إلى مناطقهم الأصلية لضمان التمتع الكامل والحر بهذه الحقوق، بما فيها الحق في المشاركة السياسية.
٤. وضع حد للهجمات التعسفية على النازحين داخلياً وضمان المساعدة عن انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها قوات الأمن والجيش والحركات المسلحة الموالية للحكومة لبناء الثقة في عملية الانتقال السياسي والعمليات الانتخابية.
٥. السماح بالتنظيم المدني والسياسي السلمي في أثناء الفترة الانتخابية وفي سواها من الأوقات. فلا بد من طمأنة النازحين داخلياً بأن ممارستهم للحقوق المدنية والسياسية في أثناء الانتخابات وفيما بينها لن تؤدي إلى اتخاذ إجراءات سلبية بحقهم.
٦. إعتماد نهج شامل وكلي للحقوق المدنية والسياسية للنازحين داخلياً باعتبارها جزءاً لا يتجزأ من حقوق المجتمع السوداني ككل. اتخاذ التدابير اللازمة لضمان وحماية حرية الرأي، حرية التعبير، حرية التجمع السلمي وتكون الجماعات، المساواة في حق تكوين الأحزاب السياسية وتسجيلها، المساواة في حق التصويت، حق المشاركة في الشؤون العامة، حق تشكيل منظمات المجتمع المدني وهيئات القطاع الخاص والنقابات العمالية والمشاركة فيها.
٧. ضمان التخطيط الكافي والمبني للفعاليات الانتخابية المقبلة من خلال سن الإطار القانوني بشأن ولاية مفوضية الانتخابات الجديدة وتكونها دون تأخير، ويشمل ذلك معايير الترشيح والاختيار لتعيين أعضاء

المفوضية. وعلى المشرعين أن يهدوا إلى تمثيل أكثر شمولاً لمختلف مكونات المجتمع السوداني وخاصة النساء، في تكوين مفوضية الانتخابات.

٨. ضمان حماية التشريعات والسياسات واللوائح الوطنية بشكل صريح وشفاف للحقوق السياسية للنازحين داخلياً لإنها استبعادهم السياسي وتعزيز مصداقية العمليات الانتخابية. وعلى وجه الخصوص: إصلاح قانون الانتخابات القومية ولوائحه والتشريعات المكملة له لضمان أنها تستبعد العمليات والنظم والإجراءات الانتخابية النازحين داخلياً من المشاركة في الفعاليات الانتخابية. ويجب أن ينص قانون الانتخابات القومية، على وجه التحديد، على قواعد ويسمح بوضع لوائح تراعي حالة النازحين داخلياً، بما في ذلك عدم حصولهم على المستمسكات و حاجتهم إلى متطلبات وخيارات إقامة مرنة في نقل تسجيلهم أو الإدلاء بأصواتهم.
٩. النظر في إشراك مجتمعات النازحين داخلياً في أي حوار وطني حول الإصلاح الانتخابي السياسي المحتمل. ضمان استشارة النازحين داخلياً بشأن العرافق التي تحول دون حقوقهم الانتخابية ومشاركةهم السياسية والسماح لهم بالمشاركة في تصميم وتحديد القواعد والإجراءات والسياسات الخاصة الموجهة لحماية حقوقهم السياسية أثناء النزوح.
١٠. تلبية الاحتياجات الخاصة للنساء وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة داخل مجتمعات النازحين داخلياً لضمان حصولهم الكامل والمتساوي على الحقوق السياسية ووصولهم إلى العمليات الانتخابية. وكجزء من ذلك، يجب الحرص على أن تجعل حملات توعية الناخبين المعلومات متابحة ومفهومة لجميع النازحين داخلياً وإيلاء الاهتمام بأولئك الذين لديهم احتياجات ونقطات ضعف محددة.
١١. زيادة الموارد المخصصة لحملات توعية الناخبين والتنقيف المدني في مجتمعات النازحين داخلياً بالتعاون مع الجهات المانحة والمنظمات الحكومية وغير الحكومية والمجتمع المدني والمجتمعات المحلية. ومن الأهمية بمكان إطلاع النازحين داخلياً على العملية الانتخابية بلغة يفهمونها وضمان الوصول الكافي والأمن إلى المعلومات عن

المرشحين وبرامج الأحزاب السياسية. ولا بدّ من إزالة التصورات السلبية عن التدابير المتخذة لجعل النازحين داخلياً متساوين قانونياً ومادياً مع أقرانهم الناخبين من غير النازحين وإزالة أي سوء فهم بأن هذه التدابير الاستثنائية كانت اعتباطية أو ذات دوافع سياسية أو تمنح أي معاملة تفضيلية للنازحين.

١٢. جمع المعلمين ومسؤولي التعليم والخبراء لمناقشة وضع المناهج الدراسية الحالية للتربية المدنية في السودان واستكشاف سبل الإصلاحات المستقبلية. والنظر في توسيع جهود التربية المدنية الوطنية لتشمل برامج التعليم العالي وتعليم الكبار وتناول موضوعات مثل اتفاق جوبا لسلام السودان، الحوار الوطني، الإصلاح الدستوري، العدالة الانقلابية، بناء السلام والانتخابات المقبلة.

١٣. منح النازحين داخلياً خيار الاقتراع الغيابي، خاصة عندما لا تكون الظروف الأمنية أو البيئية مواتية للعودة. والنظر في إنشاء مراكز اقتراع غيابية مخصصة للناخبين النازحين داخلياً لإدارة توافدهم واحتياجاتهم الخاصة بشكل فعال، بدلاً من جعلهم يبلغون بأصواتهم في نفس المركز مع الناخبين العاديين.

١٤. سن إجراءات اليوم الانتخابي لحماية سرية التصويت وإجراء تدريب العاملين في مراكز الاقتراع لضمان الامتثال. ويمكن أن تنص إجراءات اليوم الانتخابي على تدابير من قبيل ضمان وجود مساحة كافية بين مقصورات الاقتراع، واستخدام شاشات خصوصية مناسبة، والسماح لناخب واحد فقط بالدخول إلى المقصورة، وحظر الكشف العلني عن الصوت المدللي به.

١٥. إجراء تقييم لأمن الانتخابات لتحديد المخاطر ونقطة الضعف المحتملة في القطاعات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والأمنية والإدارية العامة التي قد تقوض نزاهة العمليات الانتخابية. فيجب أن يحدد التقييم المجالات ذات الأولوية للتدخل الأمني الانتخابي طيلة الدورة الانتخابية ووضع إطار عمل لرصد وتقييم التدخلات المقترحة. ويجب أن يشمل التقييم عملية لتحديد نقاط الضعف في مجتمعات النازحين داخلياً للكشف عن عرضة الناخبين، ولا سيما النساء، للمنع أو التأثير بشكل غير مشروع على ممارسة حقهم في التصويت.

- ١٦.** تدريب العاملين في مجال الانتخابات في المفوضية القومية للانتخابات والمسؤولين الحكوميين، وخاصة أولئك الذين هم على اتصال مباشر مع النازحين داخلياً على المستوى المحلي ومستوى الولايات، بما فيهم أفراد الشرطة والجيش، على حقوق النازحين داخلياً وعلى المسؤوليات المناطقة بكل فئة منهم.
- ١٧.** إنشاء وحدة للنازحين داخلياً أو نقطة اتصال داخل المفوضية القومية للانتخابات مسؤولة عن التشاور مع مسؤولي الانتخابات في مختلف المحافظات، وممثل الأجهزة العامة المسؤولة عن حماية النازحين داخلياً، ومع النازحين أنفسهم.
- ١٨.** تكوين مركز عمليات مشترك يضم المفوضية القومية للانتخابات ومؤسسات أمنية مختلفة لتنسيق العمليات الأمنية والانتخابية طيلة مدة العملية الانتخابية.
- ١٩.** إظهار الالتزام الجاد بإصلاح قطاع الأمن والتمسك بشرط بروتوكول الترتيبات الأمنية لاتفاق جوبا لسلام السودان بشأن نزع سلاح، وتسيير، وإعادة دمج قوات الحركات المسلحة الموقعة في المؤسسة العسكرية والمؤسسات الأمنية الأخرى. فيجب على جميع الأطراف الالتزام بذلك وأن يتم الانتهاء من هذه الترتيبات قبل الانتخابات المستقبلية.
- ٢٠.** منع وتحفيظ وتقليل مخاطر العنف الانتخابي من خلال زيادة الإدماج السياسي وتحسين سير الانتخابات وتغيير المواقف الشعبية عن السياق الانتخابي. ويمكن أن تستهدف التدخلات مجموعة من الفاعلين في العملية الانتخابية وتشمل أنشطة مثل بناء قدرات هيئة إدارة الانتخابات، تدريب الشرطة، التخطيط الأمني، مدونات قواعد سلوك الأحزاب السياسية، رسائل السلام، الحوارات الوطنية، موانئق تقاسم السلطة، منتديات أصحاب المصلحة، ودعوة مجموعات المجتمع المدني وسط القواعد الشعبية إلى السلام.
- ٢١.** إعلان خطاب الكراهية جريمة يعاقب عليها القانون ومعاقبته بشكل فعال، بناءً على التوصيات الواردة في التوصية العامة رقم ٣٥ الصادرة عن لجنة الأمم المتحدة للقضاء على التمييز العنصري بشأن مكافحة خطاب الكراهية العنصرية. وتحث المفوضية القومية

للانتخابات على مراقبة خطاب الكراهية والتعرف عليه ومعاقبته كجزء من مراقبتها الإعلامية للمرشحين وحملات الأحزاب السياسية. وتحت المفوضية أيضاً على التعاون مع وزارة التربية والتعليم والمجتمع المدني ووسائل الإعلام للتصدي لخطاب الكراهية كجزء من حملة وطنية للتربية المدنية لتعزيز التسامح وعدم التمييز والتعايش السلمي وزيادة الوعي بكيفية التمييز بين خطاب الكراهية وبين حرية الرأي والتعبير.

٢٢. تشجيع المؤسسات العامة والخاصة، بما فيها الأجسام المنتخبة والأحزاب السياسية، على اعتماد أدوات ذاتية التنظيم، مثل مدونات قواعد السلوك والمواثيق الأخلاقية، تحظر على أعضائها استخدام خطاب الكراهية وتعاقبهم عليه. وكذلك، حث وسائل الإعلام على تقديم معلومات دقيقة وغير متحيزه ومتصفه بالمسؤولية في القضايا ذات الصلة بالأفراد أو الجماعات المعروضة للتمييز أو الكراهية.

٢٣. إعداد ونشر المعلومات عن الطرق الموجودة لمعالجة المنازعات الانتخابية للنازحين داخلياً بلغة وصيغة يمكنهم فهمها. كما يجب أن يكون الوصول إلى المؤسسات المشاركة في عمليات تسوية المنازعات الانتخابية متاحاً من الناخبين الجغرافية والاقتصادية. وأن تكون آليات تسوية المنازعات الانتخابية ل توفير سبل الانتصاف بسيطة بما يكفي للسماح لجميع المتضررين أن يلجأوا إليها، بغض النظر عن التعليم والوضع الاجتماعي ونوع الجنس وال عمر وما إلى ذلك، وأن تأخذ في الاعتبار العقبات المحددة التي يواجهها النازحون داخلياً عادة، مثل فقدان المستمسكات والصدمة النفسية والخوف من التعرض للمزيد من الإيذاء. كما يجب أن تكون آليات تسوية المنازعات الانتخابية للنزاع ومصممة لتجنب خلق انقسامات بين الضحايا أو تعزيز التفاوتات الاجتماعية والاقتصادية القائمة.

٤. المزيد من توضيح القواعد واللوائح الخاصة بتسوية المنازعات الانتخابية، ويشمل ذلك: من، على وجه التحديد، يمكنه تقديم شكوى، وعلى أي أساس، وإلى أي قسم أو هيئة، وكيف ستتم إدارة هذه الشكوى أو الطعن، وكيف سيتم إخطار أطراف الشكوى، وكيف سيتم تنفيذ القرارات ونشرها وأرشفتها. كما ينبغي للمفوضية القومية لانتخابات النظر في تحديث نماذج واستمارات الشكاوى لتشمل نوع المعلومات

والوثائق الداعمة المطلوبة لمساعدة في إرشاد النازحين داخلياً وتسريع عملية المراجعة. على أنه يجب عدم استخدام هذه النماذج المعيارية كأساس لرفض الشكاوى التي لا تطابق الاستماراة.

المراجع

صحيفة السوداني، 'خطاب البرهان في قنديتو .. جدل العنصرية ما يزال مستمراً'، ٢٠٢٢، <<https://www.alsudannews.com/ar/?p=154199>>، تاريخ الإطلاع ١٧ كانون الثاني / يناير ٢٠٢٣

[Al-Burhan's speech in Kundu... the racism debate is still going on]

Abdelkarim, Z. E., Assessing Sudan's Electoral Legal Framework

(Stockholm, Sweden: International IDEA 2022), <<https://doi.org/10.31752/idea.2022.18>>

[تقييم الإطار القانوني الانتخابي في السودان]

Ace Project, 'Voting Procedure - Privacy and Secrecy', Electoral Knowledge

Network webpages, [n.d.a], <<https://aceproject.org/ace-en/topics/lfb/lfb06/lfb06b>>, accessed 17 January 2023

[إجراءات التصويت - الخصوصية والسرية]

-, 'Preventing Election-related Violence', Electoral Knowledge Network

webpages, [n.d.b], <<https://aceproject.org/ace-en/topics/ev>>,
accessed 17 January 2023

[منع العنف الانتخابي]

Al-Jazeera, 'Sudanese authorities raid offices of 2019 massacre tribunal',

9 March 2022, <<https://www.aljazeera.com/news/2022/3/9/sudanese-authorities-raid-offices-of-2019-massacre-tribunal>>,

accessed 8 March 2023

[السلطات السودانية تداهم مكاتب محكمة مجررة ٢٠١٩]

Alihodžić, S., 'Electoral Violence Early Warning and infrastructures for

Peace', Journal of Peacebuilding and Development 7/3 (2012), pp.

54–69, <<https://doi.org/10.1080/15423166.2013.767592>>,

[الإنذار المبكر بالعنف الانتخابي والبني التحتية للسلام]

Alihodžić, S., and Asplund, E., Electoral Risk Management Tool: Internal

Factors Guide (Stockholm: International IDEA, 2018), <<https://doi.org/10.31752/idea.2018.46>>

[أداة إدارة المخاطر الانتخابية: دليل العوامل الداخلية]

Amnesty International, Amnesty International Report 2021/22 - The State

of the World's Human Rights (London: Amnesty International, 2022),

<<https://www.amnesty.org/en/documents/pol10/4870/2022/en/>>,

accessed 17 January 2023

[تقرير منظمة العفو الدولية لعام ٢٠٢٢/٢٠٢١ - حالة حقوق الإنسان في العالم]

Asamoah, J. K., 'Electoral Management in Africa: A Facade or Reality - The Case of Election Dispute Resolution Mechanism', *Public Policy and Administration Research*, 9/7 (2019), <<https://doi.org/10.7176/PPAR/9-7-01>>

[إدارة الانتخابات في أفريقيا: زيف أم حقيقة - حالة آلية تسوية المنازعات الانتخابية]

Bardall, G., *Breaking the Mold: Understanding Gender and Electoral Violence* (Washington, D.C.: International Foundation for Electoral Systems, 2011)

[كسر القالب: فهم النوع الاجتماعي والعنف الانتخابي]

Birch, S., and Muchlinski, D., 'Electoral violence prevention: what works?', *Democratization*, 25/3 (2018), pp. 385–403, <<https://doi.org/10.1080/13510347.2017.1365841>>

[منع العنف الانتخابي: ما الذي يجدي؟]

Birch, S., et al., 'Electoral Violence: An introduction', *Journal of Peace Research*, 57/1 (2020), pp. 3–14, <<https://doi.org/10.1177/0022343319889657>>

[العنف الانتخابي: مدخل]

Hausler, K., Urban, N. and McCorquodale, R., 'Protecting education in insecurity and armed conflict: an international law handbook' (2020), (London: BIICL, 2020), <https://www.biicl.org/publications/protecting-education-in-insecurity-and-armed-conflict-an-international-law-handbook-second-edition?cookieset=1&ts=1676380692>, accessed 17 January 2023

[حماية التعليم في حالات انعدام الأمن والنزاعات المسلحة: دليل القانون الدولي]

Carter Center, The, *Observing Sudan's 2010 National Elections April 11–18, 2010 - Final Report*, [n.d.], <https://www.cartercenter.org/resources/pdfs/news/peace_publications/election_reports/finalreportsudan-apr2010.pdf>, accessed 17 January 2023>, accesses 17 January 2023

[مراقبة الانتخابات الوطنية السودانية لعام ٢٠١٠ - ١٨-١١ نيسان / أبريل ٢٠١٠ - التقرير النهائي]

Chaturvedi, A., 'Rigging Election with Violence', *Public Choice*, 125 (2005), pp.189–202

[تزوير الانتخابات بالعنف]

Committee on the Elimination of Racial Discrimination, 'General recommendation No. 35 - Combating racist hate speech', United Nations - CERD/C/GC/35, 26 September 2013, <<https://www.refworld.org/docid/53f457db4.html>>, accessed 17 January 2023

[التوصية العامة رقم ٣٥ - مكافحة خطاب الكراهية العنصرية]

Day, A., Peacekeeping Without a Partner - A Review of UNAMID's Political Strategy in Darfur (New York: United Nations University - Centre for Policy Research, 2020), <<https://www.stimson.org/wp-content/uploads/2020/09/3-PeaceOps-2020-1245-Darfur.pdf>>, accessed 17 January 2023

[حفظ السلام بدون شريك - مراجعة الإستراتيجية السياسية لليوناميد في دارفور]

Encyclopedia Britannica, 'Sudan - The Addis Ababa Agreement', [n.d.], <<https://www.britannica.com/place/Sudan/The-Addis-Ababa-Agreement#ref48975>>, accessed 17 January 2023

[السودان - اتفاقية أديس أبابا]

European Union (EU), Election Observation Mission to Sudan - Executive and Legislative Elections 2010, <https://www.eods.eu/library/FR%20SUDAN%202010_en.pdf>, accessed 17 January 2023

[بعثة مراقبة الانتخابات في السودان - انتخابات السلطتين التنفيذية والتشريعية]

GlobalSecurity.org, 'Sudan - Two Areas Conflict – 2011', [n.d.], <<https://www.globalsecurity.org/military/world/war/two-areas-2011.htm>>, accessed 17 January 2023

[السودان - نزاع المنطقتين - ٢٠١١]

-, 2020, 'Juba Agreement for Peace in Sudan between the Transitional Government of Sudan and the Parties to Peace Process', <<https://constitutionnet.org/sites/default/files/2021-03/Juba%20Agreement%20for%20Peace%20in%20Sudan%20-%20Official%20ENGLISH.PDF>>, accessed 22 January 2023

[اتفاق جوبا للسلام بين حكومة السودان الانقلابية وأطراف عملية السلام]

GP20 Initiative, Working Together Better to Prevent, Address and Find Durable Solutions to Internal Displacement (GP20 Initiative, 2020), <<https://reliefweb.int/report/world/working-together-better-prevent-address-and-find-durable-solutions-internal>>

[العمل معاً بشكل أفضل لمنع النزوح ومعالجته وإيجاد حلول دائمة له]

Grace, J., and Fischer, J., 'Enfranchising Conflict-Forced Migrants: Issues, Standards, and Best Practices', IOM Discussion Paper No. 2, 29 September 2003, <https://www.geneseo.edu/~iompress/Archive/Outputs/Standards_Final.pdf>, accessed 17 January 2023

[منح حق التصويت للمهجرين قسراً بسبب النزاعات: القضايا والمعايير وأفضل الممارسات]

Grace, J., and Mooney, E., 'Democracy and the Displaced: Political Participation Rights, in Particular the Right to Vote and to Be Elected', American Society of International Law, Studies in Transnational Legal Policy 41 (2007), pp. 507–50, <<https://www.semanticscholar.org/paper/ Democracy-and-the-Displaced%3A-Political-Rights%2C-in-Grace-Mooney/45745480d99c53b848ee80181ef8557cc5905252>>

[الديمقراطية والنازحون داخلياً: حقوق المشاركة السياسية، وتحديداً الحق في التصويت والترشح]

Höglund, K., 'Electoral Violence in Conflict-Ridden Societies: Concepts, Causes, and Consequences', *Terrorism and Political Violence*, 21/3 (2009), pp. 412–27, <<https://doi.org/10.1080/09546550902950290>>

[العنف الانتخابي في المجتمعات التي تمزقها الصراعات: المفاهيم والأسباب والعواقب]

Höglund, K., et al., 'The predicament of elections in war-torn societies', *Democratization*, 16/3 (2009), pp. 530–57, <<https://doi.org/10.1080/13510340902884689>>

[مأزق الانتخابات في المجتمعات التي مرت بها الحروب]

Human Rights Committee, 'CCPR General Comment No. 25: Article 25 (Participation in Public Affairs and the Right to Vote) The Right to Participate in Public Affairs, Voting Rights and the Right of Equal Access to Public Service', United Nations: CCPR/C/21/Rev.1/Add.7, adopted 12 July 1996, <<https://www.refworld.org/docid/453883fc22.html>>, accessed 17 January 2023

[التعليق العام رقم ٢٥ للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: المادة ٢٥ (المشاركة في الشؤون العامة والحق في التصويت) الحق في المشاركة في الشؤون العامة وحقوق التصويت والحق في المساواة في تقلد الوظائف العامة]

Human Rights Council, 'Factors that impede equal political participation and steps to overcome those challenges. Report of the Office for the United Nations High Commissioner for Human Rights', UN General Assembly (A/HRC/27/29), 30 June 2014, <<https://digitallibrary.un.org/record/777756?ln=en>>, accessed 17 January 2023

[العوامل التي تعوق المشاركة السياسية المتساوية والخطوات المقترنة للتغلب عليها . تقرير مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان]

Human Rights Watch, 'Sudan: Abuses Undermine Impending Elections - End Rights Violations, Ensure Free and Fair Process', 24 January 2010, <<https://www.hrw.org/news/2010/01/24/sudan-abuses-undermine-impending-elections>>, accessed 17 January 2023

[السودان: الانتهاكات تقوض الانتخابات الوشيكة - ضعوا حدًا لانتهاكات حقوق الإنسان، واحرصوا على وضع إجراءات حرة ونزيهة]

IDP Action, 'IDPs and Elections in Sudan', 11 March 2010, <<https://reliefweb.int/report/sudan/idps-and-elections-sudan>>, accessed 18 January 2023

[النازحون والانتخابات في السودان]

Internal Displacement Monitoring Centre (IDMC), 'Burst of Violence in Darfur Triggers Sudan's Highest Number of Conflict Displacements in Six Years' (press release), 18 February 2021, <<https://www.internal-displacement.org/media-centres/burst-of-violence-in-darfur-triggers-sudans-highest-number-of-conflict-displacements>>, accessed 17 January 2023

[اندلاع العنف في دارفور يتسبب في أكبر عدد من حالات النزوح في السودان منذ ست سنوات]

–, 'Country Profile – Sudan', [n.d.], <<https://www.internal-displacement.org/countries/sudan>>, accessed 17 January 2023

[موجز قطري - السودان]

International Criminal Court (ICC), 'Twenty-First Report of the Prosecutor of the International Criminal Court to the UN Security Council Pursuant to UNSCR 1593 (2005)', 29 June 2015, <<https://www.icc-cpi.int/news/twenty-first-report-prosecutor-international-criminal-court-un-security-council-pursuant-unscre>>, accessed 18 January 2023

[التقرير الحادي والعشرون للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية المقدم إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة عملا بقرار مجلس الأمن ١٥٩٣ (٢٠٠٥)]

International Crisis Group, 'The Rebels Come to Khartoum: How to Implement Sudan's New Peace Agreement', 23 February 2021, <<https://www.crisisgroup.org/africa/horn-africa/sudan/b168-rebels-come-khartoum-how-implement-sudans-new-peace-agreement>>, accessed 18 January 2023

[المتمردون يأتون إلى الخرطوم: كيفية تفزيذ اتفاق السلام الجديد في السودان]

International IDEA, Electoral Risk Management Tools in West Africa. Strategic Meeting 7–9 December 2015 Dakar, Senegal, (Stockholm: International IDEA, 2016), <<https://www.idea.int/sites/default/files/publications/electoral-risk-management-tools-in-west-africa.pdf>>, accessed 18 January 2023

[أدوات إدارة المخاطر الانتخابية في غرب أفريقيا. الاجتماع الإستراتيجي ٩-٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ داكار، السنغال]

International Organization for Migration (IOM) Sudan, Mobility Tracking Sudan Round Four (Displacement Tracking Matrix report, DTM) (Khartoum: IOM– Sudan, 2022), <<https://dtm.iom.int/reports/dtm-sudan-%E2%80%94-mobility-tracking-%E2%80%94-round-four>>, accessed 18 January 2023

[تتبع حركة النزوح في السودان الجولة الرابعة (تقرير مصفوفة تتبع النزوح ، مصفوفة تتبع النزوح)]

Ipp, O., and Hoverter, T. F., 'Symposium: Identifying International Principles for Resolving Election Disputes: Foreword', *Administrative Law Review*, 57/3 (2005), pp. 829–38

[ندوة: تحديد المبادئ الدولية لحل النزاعات الانتخابية: تمهيد]

Joint IDP Profiling Service (JIPS), *Progress towards Durable Solutions in Abu Shouk And El Salam IDP Camps - North Darfur, Sudan (Khartoum: Sudanese Government's Joint Mechanism for Durable Solutions and United Nations Country Team Sudan, 2019)*, <<https://www.jips.org/jips-publication/profiling-report-sudan-2019/>>, accessed 18 January 2023

[التقدم نحو إيجاد حلول دائمة في معسكرى أبو شوك والسلام للنازحين - شمال دارفور، السودان (الخرطوم: الآلية المشتركة للحكومة السودانية للحلول الدائمة وفريق الأمم المتحدة القطري في السودان، ٢٠١٩)]

Lehoucq, F., 'Electoral Fraud: Causes, Types, and Consequences', *Annual Review of Political Science* 6 (2003), pp.233–56, <<https://doi.org/10.1146/annurev.polisci.6.121901.085655>>

[تزوير الانتخابات: الأسباب والأ نوع والعواقب]

Marsden, R., 'Is the Juba Peace Agreement a Turning Point for Sudan?', Chatham House, The Royal Institute for International Affairs, 14 September 2020, <<https://www.chathamhouse.org/2020/09/juba-peace-agreement-turning-point-sudan>>, accessed 17 January 2023

[هل يمثل انفاق جوبا للسلام نقطة تحول للسودان؟]

Moro, D. L., 'Oil Development Induced Displacement in the Sudan', Working Paper, Institute for Middle Eastern and Islamic Studies, Durham University, 19 November 2009, <<https://dro.dur.ac.uk/6232/>>, accessed 18 January 2023

[النزوح بسبب تطوير قطاع النفط في السودان]

New Humanitarian, The, 'Sudan: One million IDPs planning to return south – report', 29 June 2005, <<https://reliefweb.int/report/sudan/sudan-one-million-idps-planning-return-south-report>>, accessed 18 January 2023

[السودان: مليون نازح يخططون للعودة إلى الجنوب – تقرير]

Norwegian Refugee Council (NRC)/Internal Displacement Monitoring Centre (IDMC), 'Sudan and South Sudan: Violence on both sides of the border continues to displace civilians', 11 November 2011, <<https://reliefweb.int/report/sudan/idp-news-alert-11-november-2011>>, accessed 18 January 2023

[السودان وجنوب السودان: تواصل تسبب العنف على جانبي الحدود في نزوح المدنيين]

- Office for the Coordination of Humanitarian Affairs (UN OCHA) Sudan, 'Sudan: West Darfur Emergency Situation Report No. 01., 27 April 2021, <<https://reliefweb.int/report/sudan/sudan-west-darfur-emergency-situation-report-no-01-27-april-2021-enar>>, accessed 18 January 2023
[السودان: تقرير حالة الطوارئ في غرب دارفور رقم ١، ٢٧ نيسان / أبريل ٢٠٢١]
- , 'Sudan Kereneik Conflict, West Darfur Situation Report No. 01 (As of 1 June 2022)', 9 June 2022a, <<https://reliefweb.int/report/sudan/sudan-kereneik-conflict-west-darfur-situation-report-no-01-1-june-2022>>, accessed 18 January 2023
[النزاع في السودان في كرينيك، تقرير الوضع في غرب دارفور رقم ١ (اعتباراً من ١ حزيران / يونيو ٢٠٢٢)]
- , 'Humanitarian Update, July-August 2022 (No. 07)' 21 September 2022b, <<https://reliefweb.int/report/sudan/sudan-humanitarian-update-july-august-2022-no-07-enar>>, accessed 18 January 2023
[مستجدات الوضع الإنساني، يوليو/تموز – أغسطس/آب (رقم ٧)]
- , 'Darfur state profile', [n.d.], <<https://reliefweb.int/updates?search=darfur%20state%20profile>>, accessed 18 January 2023
[ملف ولاية دارفور]
- Organization for Security and Co-operation in Europe – Office for Democratic Institutions and Human Rights (OSCE/ODIHR), Guidelines for Reviewing a Legal Framework for Elections. (Warsaw: OSCE/ODIHR 2013), <<https://www.osce.org/odihr/elections/104573>>, accessed 18 January 2023
[مبادئ توجيهية لمراجعة الإطار القانوني للانتخابات]
- , Handbook for the Observation of Election Dispute Resolution (Warsaw: OSCE/ODIHR, 2019), <<https://www.osce.org/odihr/elections/429566>>, accessed 18 January 2023
[دليل مراقبة تسوية المنازعات الانتخابية]
- Prather, L., & Herron, E. S. (2007). Enfranchising Displaced Voters: Lessons from Bosnia-Herzegovina. *Election Law Journal*, Volume 6, Number 4, pp 354-371. doi: 10.1089/elj.2007.6402>
[منح حق التصويت للناخبين النازحين داخلياً: دروس من البوسنة والهرسك]

Rift Valley Institute, 'What next for the Juba Peace Agreement?

Evolving political and security dynamics in Darfur', XCEPT briefing, January/February 2022, <https://riftvalley.net/sites/default/files/publication-documents/RVI%202022.02.04%20Sudan%20Rapid%20Response%202_Darfur.pdf>, accessed 18 January 2023

[ماذا بعد اتفاق جوبا للسلام؟ القوى المحركة السياسية والأمنية الناشئة في دارفور]

Sarzin, Z., 'Stocktaking of Global Forced Displacement Data' World Bank Policy Research Working Paper No. 7985', <<http://hdl.handle.net/10986/26183>>, accessed 18 January 2023

[جرد بيانات النزوح القسري العالمية - ورقة عمل لدراسات السياسات رقم ٧٩٨٥]

Scanteam, Democracy Support Through the United Nations (Norad evaluation report), (Oslo, Norway: Scanteam, 2010), <<https://www.norad.no/en/toolspublications/publications/2011/democracy-support-through-the-united-nations/>>, accessed 18 January 2023

[دعم الديمقراطي من خلال الأمم المتحدة (تقرير تقييم الوكالة النرويجية للتعاون الإنمائي)]

Tip, I., 'Security of Elections in Southern Africa', EISA Occasional Paper No. 41, June 2006, <<https://www.eisa.org/pdf/OP41.pdf>>, accessed 18 January

[أمن الانتخابات في الجنوب الأفريقي]

Tufts University/Internal Displacement Monitoring Centre (IDMC), 'Internal Displacement to Urban Areas: Sudan Case', <<https://fic.tufts.edu/publication-item/internal-displacement-to-urban-areas-the-tufts-idmc-profiling-study/>>, accessed 18 January 2023

[النزوح الداخلي إلى المناطق الحضرية: حالة السودان]

UN Commission on Human Rights, 'Guiding Principles on Internal Displacement' (E/CN.4/1998/53/Add.2), 11 February 1998, <<https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G98/104/93/PDF/G9810493.pdf?OpenElement>>, accessed 11 February 2023

[المبادئ التوجيهية بشأن التشرد الداخلي]

–, 'Report of the Representative of the Secretary-General on the human rights of internally displaced persons, Walter Kälin' (E/CN.4/2006/71/Add.6), 13 February 2006, <<https://www.refworld.org/docid/441182140.html>>, accessed 17 January 2023

[تقرير ممثل الأمين العام المعنى بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً، السيد فالتر كالين]

UN News, 'Resurgence of ethnic clashes in Sudan's Blue Nile region triggers death and destruction', <<https://news.un.org/en/story/2022/11/1130187>>, accessed 17 January 2023

[تجدد الاشتباكات العرقية في منطقة النيل الأزرق بالسودان يؤدي إلى الموت والدمار]

UN Security Council, 'Report of the International Commission of Inquiry on Darfur to the United Nations Secretary-General, Pursuant to Security Council Resolution 1564 of 18 September 2004', 25 January 2005, <<https://reliefweb.int/report/sudan/report-international-commission-inquiry-darfur-united-nations-secretary-general>>, accessed 17 January 2023.

[قرير لجنة التحقيق الدولية بشأن دارفور المقدم إلى الأمين العام للأمم المتحدة، عملاً بقرار مجلس الأمن رقم ١٥٦٤ المؤرخ ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤]

—, Resolution 2579 (S/RES/2579 (2021)), adopted 3 June 2021, <https://www.securitycouncilreport.org/atf/cf/%7B65BFCF9B-6D27-4E9C-8CD3-CF6E4FF96FF9%7D/s_res_2579.pdf>, accessed 18 January 2023

[القرار ٢٥٧٩ (S/RES) ٢٠٢١) المتخذ في ٣ حزيران/يونيو ٢٠٢١)]

UN Women/United Nations Development Programme (UNDP), Inclusive Electoral Processes: A Guide to Electoral Management Bodies on Promoting Gender Equality and Political Participation (New York: UN Women and UNDP, 2015), <<https://www.unwomen.org/en/digital-library/publications/2015/7/inclusive-electoral-processes>>, accessed 17 January 2023

[العمليات الانتخابية الشاملة للجميع: دليل لهيئات الإدارة الانتخابية بشأن تعزيز المساواة بين الجنسين والمشاركة السياسية]

United Nations, 'Strategy and Plan of Action on Hate Speech', <<https://www.un.org/en/genocideprevention/documents/UN%20Strategy%20and%20Plan%20of%20Action%20on%20Hate%20Speech%2018%20June%20SYNOPSIS.pdf>>, accessed 22 January 2023

[الإستراتيجية وخطة العمل بشأن خطاب الكراهية]

United Nations Educational, Scientific and Cultural Organization (UNESCO), Global Education Monitoring Report 2019: Migration, displacement and education: building bridges not walls (Paris: UNESCO 2019), <<https://en.unesco.org/gem-report/report/2019/migration>>, accessed 17 January 2023

[التقرير العالمي لرصد التعليم لعام ٢٠١٩: الهجرة والتزوير والتعليم: بناء الجسور لا الجدران]

United Nations High Commissioner for Human Rights (UNHCHR), Tearing Down the Walls: Confronting Barriers to Internally Displaced Women and Girls' Participation in Humanitarian Settings (Juba, South Sudan: UNHCR, 2019), <<https://reliefweb.int/report/niger/tearing-down-walls-confronting-barriers-internally-displaced-women-girls-participation>>, accessed 18 January 2023

[هدم الجدران: مواجهة الحواجز التي تحول دون مشاركة النساء والفتيات النازحات داخلياً في الأوضاع الإنسانية]

–, Situation of human rights in the Sudan. New York: UN General Assembly (A/HRC/50/22), <<https://reliefweb.int/report/sudan/report-office-united-nations-high-commissioner-human-rights-situation-human-rights-sudan-ahrc5022-enar>>, accessed 31 January 2023

[حالة حقوق الإنسان في السودان. نيويورك: الجمعية العامة للأمم المتحدة
[A/HRC/50/22]

United Nations Peace Keeping, 'UNAMID Mandate', [n.d.] <<https://unamid.unmissions.org/unamid-mandate>>, accessed 18 January 2023
[ولاية اليوناميد]

United States Institute of Peace (USIP), Civic Education and Peacebuilding - Examples from Iraq and Sudan (Washington DC.: USIP, 2010), <<https://www.usip.org/publications/2010/09/civic-education-and-peacebuilding>>, accessed 18 January 2023

[التربية المدنية وبناء السلام - أمثلة من العراق والسودان]

USAID, Best Practices in Electoral Security: A Guide for Democracy, Human Rights and Governance programming (Washington, D.C.: USAID, 2013)

[أفضل الممارسات في مجال الأمن الانتخابي - دليل لبرامج الديمقراطية وحقوق الإنسان والحكومة]

–, Complex Emergency Situation Report #5 (FY 2004), 6 August 2004, <<https://reliefweb.int/report/sudan/sudan-complex-emergency-situation-report-5-fy-2004>>, accessed 18 January 2023

[تقرير حالة الطوارئ المعقدة رقم ٥ (السنة المالية ٢٠٠٤)]

World Bank, Sudan IDP Profiling Preparation (Washington DC.: The World Bank, 2017), <<https://documents1.worldbank.org/curated/en/780331498497495074/pdf/P161042-06-26-2017-1498497486590.pdf>>, accessed 18 January 2023

[إعداد تحديد سمات النازحين في السودان]

XCEPT (UK government's Cross-Border Conflict Evidence, Policy and Trends programme), One year after the coup: What Next for Sudan's Juba Peace Agreement? (London: XCEPT: 2022), <<https://reliefweb.int/report/sudan/one-year-after-coup-what-next-sudans-juba-peace-agreement>>, accessed 18 January 2023

[بعد عام من الانقلاب: ما هي الخطوة التالية لاتفاق جوبا للسلام السوداني؟]

حول المؤلفة

زينب النور عبد الكريم خبيرة قانونية متعرّفة في الانتخابات والقوانين الدستورية ومتخصصة، لها أكثر من عقدين من الخبرة في الانتخابات والعمليات السياسية، الحكم الرشيد، التخفيف من حدة النزاعات، تعزيز المجتمع المدني والإصلاح المؤسسي. شغلت منصب المدير الإقليمي لبرامج الشرق الأوسط وشمال إفريقيا من ٢٠٠٩ إلى ٢٠١٩. وقدت العديد من البعثات القانونية وتقييم الاحتياجات في جميع أنحاء المنطقة لتقديم احتمالات إجراء انتخابات مفتوحة وتنافسية ذات مصداقية بناءً على مدخلات من مجموعة واسعة من أصحاب المصلحة المحليين، بما فيهم المسؤولين الحكوميين وممثلي الأحزاب السياسية والقضاء والممارسين القانونيين. وقد ألغت وساهمت في العديد من ورقات الإيجاز والمنشورات المتعلقة بالإطار القانوني الانتخابي في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا وأدلت بشهادتها حول القضايا التي تواجه الديمقراطية والحكم في المنطقة أمام لجنة هلسنكي ولجنة الشؤون الخارجية بمجلس النواب الأمريكي.

حصلت زينب النور عبد الكريم على درجة الماجستير في القانون (مع مرتبة الشرف) من جامعة الخرطوم، كلية القانون، ودرجة الماجستير في القانون من كلية الحقوق بجامعة واين. وبعد حصولها على درجة البكالوريوس في القانون، التحقت بمكتب محمود الشيخ عمر للمحاماة في الخرطوم، السودان، كمحامية ومستشار قانونية من ١٩٨٨-١٩٩٣.

تعمل زينب النور عبد الكريم حالياً كعضو في مجلس استشاري تم تشكيله لتوجيه الاتجاه الاستراتيجي العام لبرنامج المؤسسة الوطنية للديمقراطية والانتخابات في السودان والمساهمة في تعزيز أهمية ونوعية أنشطة البرنامج. وهي مدافعة قوية عن الحقوق السياسية وحقوق الإنسان للمواطنين، ولا سيما تلك المتعلقة بحماية الأقليات، المساواة بين الجنسين، حرية التعبير، حرية التجمع، حرية الدين والرعاية الاجتماعية.

حول المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات

المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات منظمة حكومية دولية مهمتها تعزيز الديمقراطية في جميع أنحاء العالم، باعتبارها طموحاً إنسانياً عالمياً وتمكيناً للتنمية المستدامة. نقوم بذلك عن طريق دعم بناء وتعزيز وحماية المؤسسات والعمليات السياسية الديمقراطية على جميع المستويات. تتمثل رؤيتنا في عالم تكون فيه العمليات والجهات الفاعلة والمؤسسات الديمقراطية شاركية وخاضعة للمساءلة وتتوفر التنمية المستدامة للجميع.

عملنا

نركز في عملنا على ثلاثة مجالات تأثير رئيسية: العمليات الانتخابية، عمليات بناء الدستور، والمشاركة والتمثيل السياسيين. ونبني مبادئ النوع الاجتماعي والتشاركية وحساسية النزاع والتنمية المستدامة في جميع مجالات عملنا.

توفر المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات تحليلات لاتجاهات الديمقراطية العالمية والإقليمية، وتتتج معروفة مقارنة بشأن الممارسات الديمقراطية، وتقدم المساعدة الفنية وبناء القدرات في مجال الإصلاح للجهات المشاركة في العمليات الديمقراطية، وتجري حواراً بشأن قضايا مهمة للنقاش العام بشأن الديمقراطية وبناء الأنظمة الديمقراطية.

مناطق عملنا

يقع مقرنا الرئيسي في ستوكهولم، ولدينا مكاتب إقليمية وقطرية في أفريقيا وأسيا والمحيط الهادئ وأوروبا وأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي. والمؤسسة عضو مرافق دائم في الأمم المتحدة وهي معتمدة لدى مؤسسات الاتحاد الأوروبي.

<<https://www.idea.int>>



International IDEA
Strömsborg
SE-103 34 Stockholm
SWEDEN
+46 8 698 37 00
info@idea.int
www.idea.int

يهدف تعزيز حقوق التصويت للمجتمعات النازحة داخلياً في السودان إلى زيادة وعي صناع القرار حول عجز الحماية فيما يتعلق بحقوق الإنسان لأكثر من ٣,٧ مليون شخص يعيشون حالياً في حالة نزوح داخل البلاد، وتحسين فهمهم للحاجة إلى الإصلاح لحماية حق النازحين في التصويت والمشاركة في المسؤولية الحكومية والعامة، بما في ذلك حقهم في الوصول إلى الوسائل الضرورية لقيام بذلك. وتسلط الورقة الضوء على العقبات التي تعيق حق النازحين في التصويت. كما يدرس التقرير التشريعات والاقرارات السياسية والسياسات واللوائح والإجراءات والممارسات في السودان مقابل فهم دولي مشترك للمبادئ والمعايير والالتزامات التي تحمي حقوق الإنسان. والتي تحدد انتخابات ديمقراطية ذات مصداقية، بما في ذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن النزوح الداخلي.

كما تؤكد الورقة على جوانب الإطار الانتخابي التي يجب وضعها لضمان شمولية وشفافية ونزاهة العمليات الانتخابية والمساهمة في قدرة النازحين داخلياً على المشاركة الحرة وال كاملة فيها. بالإضافة إلى ذلك، يطرح التقرير على صناع القرار والجهات الفاعلة السياسية وغيرهم من أصحاب المصلحة في الانتخابات مجموعة من التوصيات والخيارات للإصلاحات لضمان امتداد الاقتراع العام إلى النازحين داخلياً.

وأخيراً، فإن القيود الأمنية وال المتعلقة بالميزانية والتشغيل جعلت الحصول على بيانات تمثل مجتمعات النازحين داخلياً، تحدياً أثناء العمل على هذه الورقة. لذلك، إعتمدت المؤلفة بشكل كبير على بيانات النازحين داخلياً والتي تم جمعها وتجميعها من قبل مختلف المنظمات الحكومية الدولية والحكومية وغير الحكومية.